كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـر

مـجلة البحوث
الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الثامن والأربعين - "إصدار يناير ٢٠٢٥م - ١٤٤٦هـ"

التدرج في معالجة الخصومات المدنية في النظام السعودي والفقه الإسلامي دراسة مقارنة

Gradual Treatment Of Civil Disputes In The Saudi System And Islamic Jurisprudence (A Comparative Study)

الدكتـــــور

عبدالله بن علي بن حسن العَمْري

دكتوراه في تخصص الأنظمة من قسم الفقه وأصوله

جامعة الملك خالد

مجلـة البحـوث الفقهيــة والقانونيــة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024.**

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، **لا يعني حصول** المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

التدرج في معالجة الخصومات المدنية
في النظام السعودي والفقه الإسلامي
دراسة مقارنة

Gradual Treatment Of Civil Disputes In The Saudi System And Islamic Jurisprudence (A Comparative Study)

الدكتـــــور

عبدالله بن علي بن حسن العَمْري

دكتوراه في تخصص الأنظمة من قسم الفقه وأصوله

جامعة الملك خالد

التدرج في معالجة الخصومات المدنية في النظام السعودي والفقه الإسلامي دراسة مقارنة

عبدالله بن علي بن حسن العَمْري
قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد، أبها، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: abduu05534@gamil.com

ملخص البحث:

تناول هذا البحث تعريف الخصومة في اللغة، والنظام السعودي، والفقه الإسلامي، والمقارنة بين تعاريف الخصومة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي، وبعد اتضاح معنى الخصومة تناول في المبحث الثاني طرق معالجة المنظم السعودي وشرّاح الأنظمة للخصومة المدنية عبر تنظيم مركز المصالحة، وإصدار نظام التحكيم، وإتاحة المجال بين الخصوم ليتمكنوا من التفاوض فيما بينهم، وتطبيق منهج التوفيق أو الوساطة، ثم في نهاية المطاف كفالة حق التقاضي لهم مع توجيه الخصوم بُحْسن اختيار الوكيل أو المحامي، ثم تحديد نطاق الوكالة.

كما تناول البحث كيفية التعامل مع الخصومة في الفقه الإسلامي بشقيه الوقائي والعلاجي من خلال استقراء سبل الوقاية من الخصومة عبر مشروعية الزهد والحذر من الانغماس في ملذات الدنيا، وعبر مصاحبة أهل الصلاح والتقوى والبعد عن إقامة العلاقات مع جلساء السوء، والبعد عن إساءة الظن بالآخرين، وتحريم النميمة، والنهي عن التجسس، والأمر بالتثبت من صحة الأخبار، والنهي عن الغضب، ومشروعية العفو، ومعرفة الأحكام الشرعية في المعاملات، وحسن اختيار الوكيل أو المحامي، وتحديد نطاق الوكالة.

ثم تناول البحث أدب الخصومة في الفقه الإسلامي حيث تطرّق البحث إلى مشروعية الإنصاف، والحكمة في التعبير، وافتراض الصواب عند الخصم، والخضوع للدليل وهذا من حيث الأصول العامة لأدب الخصومة.

بعد ذلك تناول البحث الأصول الخاصة لأدب الخصومة بين المسلمين من خلال وجوب التحاكم إلى الله ورسوله، وتحكيم أهل العلم، والإمساك عن النيل من الخصم بعد الافتراق، وتذكر الهدف والغاية من وجود المسلم على الأرض، ثم المقارنة بين النظام السعودي وشراح الأنظمة وبين الفقه الإسلامي في كيفية التعامل مع الخصومة المدنية وصولاً إلى النتائج ثم التوصيات التي تضمنت العديد من الأفكار والمقترحات التي تسهم في التقليل من نشوء الخصومات.

الكلمات المفتاحية: التدرج، معالجة الخصومات المدنية، النظام السعودي والفقه الإسلامي.

Gradual treatment of civil disputes In the Saudi system and Islamic jurisprudence (A comparative study)

Abdullah bin Ali bin Hassan Alamri
Department of Jurisprudence and its Principles, College of Sharia and Fundamentals of Religion, King Khalid University, Abha, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: abduu05534@gamil.com

Abstract:

This research dealt with the definition of litigation in the language, the Saudi system, and Islamic jurisprudence, and the comparison between the definitions of litigation between the Saudi system and Islamic jurisprudence. After clarifying the meaning of litigation, we discussed in the second section the methods of dealing with the Saudi system and the legal commentators of civil litigation from organizing the reconciliation center, issuing the arbitration system, and providing the opportunity between the opponents to be able to negotiate among themselves, and applying the method of reconciliation or mediation, then ultimately guaranteeing their right to litigation while directing the opponents to choose the agent or lawyer well, then determining the scope of the agency. The research also addressed how to deal with disputes in Islamic jurisprudence, both preventive and therapeutic, by examining ways to prevent disputes through the legitimacy of asceticism and caution against indulging in worldly pleasures, associating with righteous and pious people and avoiding establishing relationships with bad companions, avoiding bad thoughts about others, forbidding gossip, forbidding spying, ordering verification of the accuracy of news, forbidding anger, the legitimacy of forgiveness, knowing the legal rulings in transactions, choosing the right agent or lawyer, and defining the scope of the agency.

Then the research dealt with the literature of litigation in Islamic jurisprudence, where the research touched on the legitimacy of

fairness, wisdom in expression, assuming the opponent is right, and submitting to evidence, and this is in terms of the general principles of the literature of litigation. After that, the research dealt with the specific principles of the literature of litigation among Muslims through the obligation to resort to God and His Messenger, arbitration by scholars, refraining from attacking the opponent after separation, and remembering the goal and purpose of the Muslim's presence on earth, then comparing the Saudi system and the commentators of the law with Islamic jurisprudence in how to deal with litigation, arriving at the results and then the recommendations that included many ideas and suggestions that contribute to reducing the emergence of litigation.

Keywords: Gradualism, Handling Of Civil Disputes, Saudi System And Islamic Jurisprudence.

مقـدمـــــــــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألاّ إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .. أما بعد:

فمما لا شك فيه أن الخصومات أصبحت أمرًا واقعًا؛ نتيجة لما يشهده العالم المعاصر من توسّع كبير في العلاقات الإنسانية، والمصالح المشتركة، وقد أفرزت الحضارة الإنسانية، ووسائل النقل الحديثة، وبرامج التواصل الاجتماعي كمًّا هائلاً من العلاقات ذات المصالح المتبادلة سواءً كانت على مستوى الأفراد فيما بينهم أو على مستوى الشركات والمنظمات أو حتى بين أفراد الأسرة الواحدة، وبطبيعة الحال فإن تزايد العلاقات الإنسانية بكافة صورها الشخصية والتجارية أو غير ذلك يؤدي في بعض الأحيان إلى تضارب المصالح. مما يوفر بيئة خصبة لنشوء الخصومات وبالتالي يقع على عاتق الدول ممثلة في المؤسسات القضائية التعامل الأمثل في معالجة الخصومات وبات من الضروري تركيز الجهود؛ لتوفير السبل الشرعية والنظامية لتقليل مؤشر الخصومات؛ نظراً لما تشكله الخصومة من أضرار بين أفراد المجتمع الواحد، وما تسببه من تعطّل سبل التنمية، وإحداث الخلافات والعداوات بين الناس.

إذا تقرر أهمية معالجة الخصومات بقي الحديث عن طريقة تلك المعالجة هل يبقى الحل الأمثل هو اللجوء إلى القضاء في كل الخصومات وبشكل مباشر؟ أم أن هناك العديد من الوسائل البديلة التي يمكن أن تمثِّل حلولاً مناسبة لنوع معين من الخصومات وبمعنى آخر هل فكرة التدرج في معالجة الخصومات لها قابلية التطبيق وما موقف النظام السعودي والفقه الإسلامي من ذلك؟

واستشعاراً مني بأهمية هذا الموضوع، وضرورة البحث فيه بما يسهم في تحقيق الحلول الناجحة في مشكلة الخصومات وتقليل أثرها قررت الكتابة في طرق معالجة الخصومات وقد أسميت هذا البحث بـ (التدرج في معالجة الخصومات المدنية في النظام السعودي والفقه الإسلامي- دراسة مقارنة-).

أسأل الله العظيم أن ينفع به ويجعله خالصًا لوجهه الكريم وفي ميزان حسناتي، إنه جواد كريم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

١ـ مشكلة البحث:

تكمن المشكلة التي يعالجها هذا البحث أنَّ الخصومات ليست على درجة واحدة؛ بل تتفاوت خطورتها بحسب الموضوع المتعلقة به فالخصومات المتعلقة بكيان الأسرة ليست كخطورة تلك الخصومات المتعلقة بقرض مالي في مبلغ قليل، ولذلك فالتعامل مع جميع الخصومات بكافة أنواعها بالتقاضي مباشرة بوصفه وسيلة وحيدة دون إيجاد وسائل بديلة – كمعالجة أولية- من شأنه زيادة العبء على الجهاز القضائي وإحداث الضغائن بين الأقارب في تلك القضايا التي قد يكون الحل الأمثل فيها الصلح أو التحكيم أو الوساطة ونحو ذلك.

لذلك فإن مشكلة البحث تتلخص في حصول العبء والتدفق الكبير من القضايا على المحاكم وإحداث الضغائن بين الأقارب حال اعتماد القضاء وسيلة وحيدة لمعالجة كافة الخصومات وعدم استخدام وسيلة التدرج في التعامل معها.

٢ـ تساؤلات البحث:

س- ما المراد بالخصومة؟ وبماذا عرفها النظام السعودي والفقه الإسلامي؟

س- ما أوجه النقد في تعريف الخصومة؟ وما أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في تعريفها؟ وما المراد بالخصومة المدنية؟.

س- ما المنهج الذي تبنّاه المنظم السعودي والفقه الإسلامي في معالجة الخصومات؟ وهل اعتمد على وسيلة واحدة أم على عدة وسائل؟

س- ما موقف المنظم السعودي والفقه الإسلامي من تفعيل وسيلة الصلح بوصفه خيارا بديلا لمعالجة الخصومة المدنية؟ وهل هناك اشتراطات وضوابط لتفعيل هذا الخيار؟

س- ما الجهة المخولة لتنظيم عملية الصلح عند المنظم السعودي؟ وما الإجراءات المتبعة؟

س- هل التحكيم ضمن الوسائل البديلة لحل الخصومات المدنية؟ وما هي الشروط والضوابط المتعلقة به؟

س- ما المراد بالتفاوض؟ وكيف يكون وسيلة بديلة لمعالجة الخصومات؟

س- ما المراد بالتوفيق أو الوساطة؟ وهل يمكن أن يتم تفعيل الوساطة لمعالجة الخصومات المدنية؟

س- هل للمحامي أثر في معالجة الخصومة المدنية؟ ومتى تكون الوكالة سبباً في اتساع الخصومة؟

٣ـ أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع في أمور متعددة من أهمها:

١. أن البحث في وسائل معالجة الخصومة المدنية له صلة مباشرة في تحقيق جودة الأحكام القضائية حيث تسهم هذه الوسائل بتخفيف تدفق الكثير من القضايا على المحاكم مما يتيح فرصة أكبر للمحاكم بأن يقل لديها منسوب القضايا ويتوفر لديها الوقت الكافي لتعميق دراستها للخصومات ومن ثمّ تتفرغ لمعالجتها بشكل أمثل وفي وقت وجيز.

٢. كما أن العناية بدراسة الوسائل البديلة لمعالجة الخصومات المدنية والتدرج في حلّها يحقق المزيد من التكافل المجتمعي، ويزيد في ترابطه حيث إنّ الخصومات التي تُعالج بالصلح تحقّق الألفة والترابط بين أطرافها ومن ثمَّ تقلّ المشاحنات ويسود في المجتمع المحبة والسلام.

٣. إضافةً إلى أن الوسائل البديلة لمعالجة الخصومات المدنية تُحقّق سرعة الفصل أو بمعنى أدق سرعة إنهاء الخصومة؛ بوصفها وسيلة الصلح فإنها في كثير من الأحيان لا تستغرق وقتًا طويلاً؛ لقلة إجراءاتها بخلاف غيرها من الوسائل.

٤. أن العناية بوسيلة التفاوض بوصفها وسيلة من وسائل معالجة الخصومات تنمّي ثقافة الحوار البنَّاء وترفع مستوى التفكير، وحسن المسؤولية لدى أطراف النزاع.

٤ـأسباب اختيار الموضوع:

دفعني إلى اختيار هذا الموضوع جملة من الأسباب من أهمها ما يلي:

١- ما سبق ذكره من أهمية البحث.

٢- عدم وجود دراسات سابقة تناولت فكرة التدرج في معالجة الخصومات المدنية في النظام السعودي مقارنة بالفقه الإسلامي بالدراسة والتفصيل وعلى النحو المذكور في هذا البحث – في حدود علمي واطلاعي – .

٣- حاجة الموضوع إلى المزيد من الدراسة والتفصيل، والتحرير من حيث المعنى الحقيقي للخصومة، واستقراء موقف النظام السعودي، والفقه الإسلامي في كيفية التدرج المنظّم في معالجة الخصومة، وما يتضمنه هذا المنهج من إجراءات شكلية، وموضوعية، وما تميّز به الفقه الإسلامي من عمق الوسائل الوقائية، وتعددها، وفكرة التدرج فيها.

٥ـأهداف البحث:

يهدف البحث الوصول إلى نظرية متكاملة لمعالجة الخصومات المدنية تحتوي هذه النظرية على العديد من وسائل المعالجة على نحو منظم، وبترتيب دقيق، وبأسلوب التدرج للوصول إلى حلول مثالية وعاجلة للخصومة المدنية، تنعكس إيجابًا على أفراد المجتمع بوجه عام وعلى سلوك أطراف النزاع بشكل خاص، وعلى كمية القضايا لدى المحاكم بتقليل كميتها.

٦ـحدود البحث:

يقتصر هذا البحث في استقراء الوسائل البديلة لحل الخصومات المدنية في النظام السعودي والفقه الإسلامي دون الوسائل البديلة المتعلقة بحل الخصومات الجنائية أو الإدارية، وعليه يتركز البحث في الجانب النظامي على الأنظمة القضائية المدنية وما يتعلق بها من تعاميم، وقرارات، ولوائح.

ويتركز في الجانب الفقهي على المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفي، المالكي، الشافعي، والحنبلي.

٧ـ الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة تناولت التدرج في معالجة الخصومات المدنية؛ لكن هناك بعض الدراسات تناولت البحث في الخصومة على نحو مختلف وهي على النحو التالي:

الدراسة الأولى: بحث بعنوان: نحو تنظيم قانوني أمثل للترك الإداري للخصومة المدنية، م.م. ياسر على طلاق، م.م. محمد رشاد حسين حسين، جامعة تكريت، كلية الحقوق، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد [١٣]، العدد [٤٦]، العام: ٢٠٢٣م. ووجه الاتفاق بين هذا البحث وبين البحث الذي سأقدمه ينحصر في الحديث عن الخصومة بوصفها ركيزة أساسية للبحثين إلا أن الفرق بين هذا البحث والبحث الذي سأقدمه ظاهر؛ إذْ إن البحث الذي سأقوم بإعداده يتعلق بالخصومة المدنية، مربوطة بفكرة التدرج، في ظل النظام السعودي مقارنًا بالفقه الإسلامي، في حين أن الدراسة السابقة متعلقة بالخصومة الإدارية.

الدراسة الثانية: مبادئ الخصومة المدنية دراسة تأصيلية لقواعد الخصومة في قانون المرافعات، للدكتور وجدي راغب، الطبعة الأولى، الناشر: دار الفكر العربي، ١٩٧٨، ووجه الاتفاق بين البحث الذي سأقدمه وبين هذه الدراسة كون الدراستين محورهما الخصومة لكن الفرق بين الدراستين أن البحث الذي سأقدمه تتمحور فكرته في التدرج في معالجة الخصومة المدنية في حين أن بحث الدكتور/ وجدي راغب تتمحور فكرة بحثه الأساسية في شرح الإجراءات القضائية للخصومة المدنية في قانون المرافعات المصري دون التوسع في دراسة الوسائل البديلة لمعالجة الخصومات المدنية في النظام السعودي.

الدراسة الثالثة: الوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية دراسة مقارنة، إعداد/ علي هاشم أحمد الزعبي، المشرف/ د. أكرم طراد الفايز، رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، كانون أول، ٢٠١٧م، وأوجه الاتفاق بين البحث الذي سأقدمه وبين هذه الدراسة هو الحديث عن الوسائل البديلة لمعالجة الخصومة إلا

أن الفرق بين البحث الذي سأقدمه وبين هذه الدراسة أن بحثي يتركز الحديث فيه عن التدرج في معالجة الخصومات المدنية في حين أن الدراسة المذكورة محورها الأساس الوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية وهذا فرق واضح فالخصومة الجنائية تختلف في طبيعتها، وإجراءات معالجتها عن الخصومة المدنية.

٧ـ منهج البحث وإجراءاته:

هو منهج تأصيلي، استقرائي مقارن على النحو التالي:

١. التعريف بالمصطلحات المهمة وذات العلاقة، وتوثيقها من المصادر الأصيلة.

٢. تأصيل مشروعية معالجة الخصومات المدنية من الكتاب الكريم، والسنة النبوية، وبقية مصادر التشريع الإسلامي.

٣. تأصيل مشروعية معالجة الخصومات المدنية في الأنظمة القضائية السعودية ذات العلاقة بمعالجة الخصومات المدنية، وما يتعلق بتلك الأنظمة من لوائح، وقرارات، وتعاميم.

٤. المقارنة بين النظام السعودي، والفقه الإسلامي في مشروعية معالجة الخصومات المدنية.

٥. استقراء الوسائل البديلة لمعالجة الخصومات المدنية في النظام السعودي، والفقه الإسلامي وإجراء المقارنة بينهما؛ للوصول إلى نظرية كلية لمعالجة الخصومات المدنية مستقاة من نصوص الفقه الإسلامي وقواعده العامة وأنظمة، ولوائح، وقرارات المنظم السعودي، للوصول إلى حلول تحقق المستوى الأمثل لمعالجة الخصومات المدنية وتكون قابلة للتطبيق على أرض الواقع.

٦. توثيق المواد النظامية؛ بذكر رقم المادة، واسم النظام، وأدوات إصدار النظام، وتاريخ صدوره عند أول ورود له في البحث ثم أكتفي بعد ذلك برقم المادة واسم النظام وكذلك أرقام التعاميم والقرارات، وتاريخها، ومصدرها.

٧. أعزو نصوص العلماء وآراءهم لكتبهم مباشرة، ولا ألجأ للعزو بواسطة إلا عند تعذر الحصول على الأصل.

٨. التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٩. عزو الآيات القرآنية إلى السور مع ذكر أرقامها في حاشية البحث.

١٠. تخريج الأحاديث يكون حسب من أخرج الحديث فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فسأقتصر عليه في التخريج، وإن كان الحديث في غير الصحيحين كأن يكون في السنن وغيرها فسأقتصر في تخريجه على كتب السنة وأذكر حكم علماء الحديث عليه.

١١. ذكر الخاتمة وفيها ملخص لأهم النتائج والتوصيات.

١٢. تذييل البحث بفهرس المصادر والمراجع.

٨ـ خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

المبحث الأول: التعريف بالخصومات المدنية في النظام السعودي والفقه الإسلامي.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الخصومات المدنية في اللغة والنظام السعودي.

المطلب الثاني: تعريف الخصومات المدنية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في تعريف الخصومات المدنية.

المبحث الثاني: مشروعية التدرج في معالجة الخصومات المدنية في النظام السعودي والفقه الإسلامي.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية التدرج في معالجة الخصومات المدنية في النظام السعودي.

المطلب الثاني: مشروعية التدرج في معالجة الخصومات المدنية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في مشروعية التدرج في معالجة الخصومات المدنية.

المبحث الثالث: وسائل معالجة الخصومات المدنية في النظام السعودي والفقه الإسلامي.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وسائل معالجة الخصومات المدنية في النظام السعودي.

المطلب الثاني: وسائل معالجة الخصومات المدنية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: المقارنة بين النظام السعودي، والفقه الإسلامي في وسائل معالجة الخصومات المدنية.

ثم خاتمة وفيها ملخص لأهم النتائج والتوصيات.

ثم فهرس المصادر والمراجع.

وأخيراً أسأل الله العظيم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به جميع المسلمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول
التعريفات بالخصومات المدنية في النظام السعودي والفقه الإسلامي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الخصومة المدنية في اللغة والنظام السعودي.
المطلب الثاني: تعريف الخصومة المدنية في الفقه الإسلامي.
المطلب الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في تعريف الخصومة المدنية.

المطلب الأول
تعريف الخصومة المدنية في اللغة والنظام
ـالفرع الأول: تعريف الخصومة المدنية في اللغة:

الخصومات مفردها خصومة والخصومة مصدر مأخوذ من (الخصم) وهو المنازع يستوي فيه المذكر والمؤنث، ويُقال لأشخاص الخصومة خصمان، وخصماء، وبناء على ذلك يكون معنى الخصومة لغةً: المنازعة[(١)]، والمدنية مشتقة من المدينة، والمدينة هي القرية الكبيرة الآهلة بالسكان[(٢)]، والمعنى اللغوي المقصود في البحث هي: المنازعات التي تحصل بين الأشخاص المدنيين الساكنين في القرى الكبيرة في تعاملاتهم المدنية.

ـالفرع الثاني: تعريف الخصومات المدنية في النظام السعودي:

لم يتطرق المنظم السعودي في نظام المرافعات ونظام المحاكم التجارية إلى تعريف الخصومة بينما شرّاح الأنظمة والقانون قد عرّفوها بعدة تعريفات نذكر منها ما يلي:

١- أنها عبارة عن مجموعة من الإجراءات المتتابعة، يقوم بها الخصوم أو ممثلوهم أو القاضي وأعوانه، وفقاً لنظام معين يرسمه قانون المرافعات، تبدأ بالمطالبة القضائية وتسير بغرض الحصول على حكم في الموضوع[(٣)].

وهذا التعريف يدل على أن الخصومة إجراءات متتابعة من الخصوم أو ممثليهم أو من القاضي وأعوانه فكأن الخصومة في هذا التعريف ممكن حصولها بالمعنى الفني من القاضي وأعوانه فقط أو من الخصوم وممثليهم فقط، وهذا ظاهر التعريف إلا أن المتأمل في ذلك يرى صعوبة فصل الخصوم وممثليهم، والقاضي وأعوانه عند تعريف الخصومة وأنه لا يمكن حصول الخصومة بالمعنى العلمي المتفق عليه في نظام المرافعات من

---

(١) راجع مختار الصحاح، للإمام محمد بن أبي بكر الرازي، باب الخاء، ص٧٥، ط: بدون، مكتبة لبنان، ٢٠١٢م.

(٢) انظر: المعجم الوسيط، د. ناصر سيد أحمد، د. مصطفى محمد، أ/ محمد درويش، أ/ أيمن عبدالله، ص٥٠٧، الحرف [م]، ط/ ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

(٣) الوسيط في قانون المرافعات، د. محمد إبراهيم، ص١٣، ط/ بدون، دار النشر (بدون)، ٢٠١١م/ ٢٠١٢م.

القاضي وأعوانه فقط أو من الخصوم وممثليهم فقط؛ بل لا بد من اجتماعهم، وهذا ما يؤخذ على هذا التعريف.

٢- مجموعة من الإجراءات القضائية المتتابعة التي يقوم بها من ناحية الخصوم أو ممثليهم، ومن ناحية أخرى القاضي وأعوانه، والتي تبدأ بالمطالبة القضائية وتنتهي بصدور حكم في موضوعها، أو بدون صدور حكم في موضوعها بانقضاء مختصر أو قبل أوانها[١].

وهذا التعريف أدق من التعريف السابق؛ لأنّه عرّف الخصومة بالإجراءات المتتابعة التي يقوم الخصوم وممثلوهم والقاضي وأعوانه، ولم يفصل بين الفريقين بـ حرف التخيير (أو).

إضافة إلى أنه، اشتمل على وقت بداية الخصومة وكيفية نهايتها. بينما التعريف الأول لم يوضح كيفية نهاية الخصومة بشكل أدق.

أما إذا ارتبطت الخصومة بلفظ المدنية فقد أشار بعض القانونيين إلى أنها تلك الخصومة التي خرجت عن الخصومة الإدارية والجنائية[٢].

---

(١) الأصول الكلية في التقاضي، دراسة علمية وعملية، أ.د/ سيد أحمد محمود، ص١٦٨، ط/ بدون، شركة ناس، ٢٠١٥م، باختصار وتصرف يسير.

(٢) راجع: مبادئ الخصومة المدنية، دراسة تأصيلية لقواعد الخصومة في قانون المرافعات، د. وجدي راغب، ص٣، ط/ ١، دار الفكر العربي، مكان النشر بدون، ١٩٧٨م.

المطلب الثاني
تعريف الخصومة المدنية في الفقه الإسلامي

عُرّفت الخصومة في اصطلاح الفقهاء بعدة تعريفات منها ما يلي:

١. (اسم لكلام يجري بين اثنين على سبيل المنازعة والمشاحة)[١].

٢. (لجاج في الكلام؛ ليستوفي به مال أو حق مقصود وذلك تارة يكون ابتداءً، وتارة يكون اعتراضًا)[٢].

٣. هي: (ادعاء طرف حقًّا وإنكار الطرف الآخر عليه هذا الحق)[٣].

٤. هي: (مدافعة بين اثنين بتنازع حق لدى قاضٍ)[٤].

٥. هي: (المنازعة بين شخصين أو أكثر في المطالبة بحق أمام القضاء أو نفيها)[٥].

فالتعريف الأول منتقد بأنه حَصَرَ الخصومة بين اثنين وهذا ليس في كل الأحوال؛ فقد تكون الخصومة بين اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو أكثر كالدعاوى التي تكون ضد الورثة إذا كانوا مجموعة.

---

(١) المبسوط، شمس الدين السرخسي، ١٩/ ٥، ط/ بدون، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

(٢) إحياء علوم الدين، للإمام أبي حامد الغزالي، ٩/ ١٥٥٦، ط/ بدون، دار الشعب، القاهرة، مصر، سنة النشر، بدون.

(٣) معجم لغة الفقهاء، أ.د/ محمد رواس قلعه جي، ص١٧٤، ط/ ١، دار النفائس، بيروت، لبنان، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

(٤) الوكالة على الخصومة وأحكامها المهنية في الفقه الإسلامي ونظام المحاماة السعودي، للشيخ/ عبدالله بن محمد آل خنين، ص٣٧، مجلة العدل السعودية، الصادرة من وزارة العدل السعودية، العدد (١٥)، رجب، ١٤٢٣هـ.

(٥) دفع الخصومة في الفقه الإسلامي، د. ناصر بن محمد الغامدي، ص٢٩، ط/ ١، دار ابن الجوزي، السعودية، الرياض، ١٤٢٨هـ.

وأما التعريف الثاني فهو منتقد من وجه أنه حصر الخصومة في اللجاج في الكلام لاستيفاء مال، أو حق مقصود ولا شك أن الخصومة قد تكون بالكلام، وقد تكون بالفعل، وقد تكون بالكتابة لمن لا يقدر على الكلام[١].

وأما التعريف الثالث فهو أيضًا منتقد؛ لأنه جعل الخصومة ادعاء من طرف، وإنكار من طرف آخر بينما الخصومة قد تشمل أكثر من ذلك فقد يدعي الطرف الأول، ويدعي الطرف الثاني، ويحصل منهما جميعاً الادعاء والإنكار. أو قد يقر المدعى عليه ببعض الدعوى وينكر بعضها.

وأما التعريف الرابع فهو منتقد كذلك لأنّه حصر الخصومة بين اثنين وقد تكون الخصومة بين أكثر من اثنين.

وأما التعريف الخامس فهو منتقد كذلك لأنه حصر الخصومة فيما كانت حاصلة أمام القضاء، ومن المعلوم أن الخصومة لا تحصل مباشرة أمام القضاء وإنما تحصل بين أطراف الخصومة قبل المثول أمام القضاء، فإذا لم يتوصل أطراف الخصومة إلى حل لنزاعهم توجهوا نحو القضاء.

وبعد مناقشة التعريفات السابقة يمكن القول بأن الخصومة هي: (المنازعة بين شخصين أو أكثر في المطالبة بما يراه كل واحد من أطراف النزاع أنه حق له).

أما الخصومة المدنية في الفقه الإسلامي فيراد بها التي تنشأ بين الناس بعضهم البعض وتكون في مقابل الخصومة الإدارية والتي تنشأ بين الناس والسلطة وتسمى قضاء المظالم[٢].

---

(١) المرجع السابق، ص ٢٨.

(٢) راجع في معنى ذلك: القضاء الإداري الإسلامي قضاء المظالم في الإسلام، أ.د. ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، ص٣٦، ط/ ١، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

المطلب الثالث
المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في تعريف الخصومات المدنية
ـالفرع الأول: أوجه الاتفاق:

١. اتفقا أن الخصومة تتمثل في المطالبة التي يقوم بها الخصوم أمام القضاء.

٢. اتفقا على أن للخصومة هدف يسعى إليه الخصوم سواء كان ذلك الهدف هو الحصول على مال، أو حق مقصود، أو حكم في الموضوع.

٣. اتفقا على أن الخصومة يلزم لتحققها شخصان على الأقل.

٤. اتفقا على أن الخصومة المدنية هي ما كانت خارجة عن الخصومات الناشئة بين الناس والسلطة.

ـالفرع الثاني: أوجه الاختلاف:

١. انفرد شرّاح قانون المرافعات عند تعريفهم للخصومة بوصفها وصفًا عامًّا حيث ذكروا بأن الخصومة عبارة عن مجموعة من الإجراءات المتتابعة، أما الفقهاء فقد عرفوا الخصومة بألفاظٍ أقل شمولاً نحو لفظ: لجاج في الكلام، منازعة، ادعاء، وهذا الاختلاف لفظيٌّ؛ لأنّ الفقهاء عرّفوا الخصومة بوصفها وصفًا ذاتيًّا وهم في الوقت نفسه يؤمنون بأن للخصومات إجراءات محددّة عند الترافع.

٢. انفرد شرّاح قانون المرافعات بأن من مكونات الخصومة القاضي وأعوانه بسبب قيامهم ببعض الإجراءات في حال قيام الخصوم بالتقاضي أمامهم، ولعل المقصود في ذلك ليس المعنى المتبادر في الذهن بأن يكون القاضي وأعوانه طرفًا في تأجيج النزاع ولكن قد يكون المقصود من ذلك أنهم طرف في سير عملية الخصومة.

أما الفقهاء فلم ينصّوا بشكل واضح- كما عند شرّاح المرافعات- بأن القاضي وأعوانه من مكونات الخصومة أو أن ما يقومون به يُعد جزءًا من الخصومة.

ولا يخفى أن تصنيف القاضي، وأعوانه بأنهم مكوّن من مكونات الخصومة تعبيرٌ غير موفق، أو غير دقيق ويتصادم مع ما يتبادر إلى الأذهان من أنّ القاضي وأعوانه عنصران لمعالجة الخصومة، وليس من مكوناتها!!.

٣. انفرد القانون بجعل معنى الخصومة المدنية لا يشمل الخصومة الجنائية حيث جعل القانون للخصومة الجنائية صفات مستقلة لا تنضوي تحت معنى الخصومة المدنية.

المبحث الثاني
مشروعية التدرج في معالجة الخصومات المدنية في النظام السعودي والفقه الإسلامي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية التدرج في معالجة الخصومات المدنية في النظام السعودي.
المطلب الثاني: مشروعية التدرج في معالجة الخصومات المدنية في الفقه الإسلامي.
المطلب الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في مشروعية التدرج في معالجة الخصومات المدنية.

المطلب الأول
مشروعية التدرج في معالجة الخصومات المدنية في النظام السعودي

إنّ التدرج في معالجة الخصومات المدنية أمرٌ مشروع، ودليل مشروعيته العديد من النصوص النظامية نذكر منها ما يلي:

١- (للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى وعلى المحكمة إصدار صك بذلك)[(١)].

٢- (يجب اللجوء إلى المصالحة والوساطة قبل قيد أي من الدعاوى الآتية:

أ) الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة السادسة عشرة من النظام.

ب) الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة الحادية عشرة من اللائحة.

جـ) الدعاوى التي يكون أطرافها زوجين، أو تربطهم صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة.

د) الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تتضمن الاتفاق – كتابةً – على اللجوء إلى المصلحة والوساطة والتسوية الودية قبل اللجوء إلى القضاء)[(٢)].

٣- كما عرّف المنظم السعودي التحكيم واعتمده وسيلة من وسائل معالجة الخصومات قائلا: (اتفاق بين طرفين أو أكثر على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما في شأن علاقة نظامية محددة، تعاقدية

---

(١) المادة رقم: [٧٠] من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/ ١)، وتاريخ: ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ، الموقع الرسمي لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء بالمملكة العربية السعودية على الرابط الإلكتروني: [https://laws.boe.gov.sa].

(٢) اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية الصادرة بقرار معالي وزير العدل بالمملكة العربية السعودية برقم: [٨٣٤٤]، وتاريخ: ٢٦/ ١٠/ ١٤٤١هـ، والمعمم على كافة الجهات التابعة للوزارة بالتعميم القضائي رقم: [١٣/ ت/ ٨١٥٩]، وتاريخ ١/ ١١/ ١٤٤١هـ، اللائحة رقم: [٥٨].

كانت أم غير تعاقدية سواء أكان اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد، أم في صورة مشارطة تحكيم مستقلة)[١].

٤- صدور قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاته بموجب القرار الصادر من معالي وزير العدل بالمملكة العربية السعودية[٢].

(لا شك أن الحلول الرضائية بأنواعها توفر الوقت للقضاة والمتقاضين وتخفف العبء عن كاهل القضاء باقتطاع جزء كبير من المنازعات وحلها بعيدًا عن مجالس القضاء، وسلوك طريق الحلول الرضائية لا يستغرق وقتاً طويلاً في الغالب فالتوفيق بين الخصوم يستخدم لحسم المنازعات القائمة بين الأفراد بالطريق الودي أو الرضائي، لذا يجب توافر الرضى بشأنه، وأن يكون الباعث عليه مشروعًا فإن كان الباعث عليه غير مشروع لم يصح، كما لو توصل المؤجر والمستأجر إلى انتهاء الدعوى بالاتفاق ليتوصلوا إلى الإبقاء على الشقة المستأجرة كوكر للمخدرات والقمار فيكون اتفاقهم باطلاً، كما يلزم توافر الأهلية لكلا الطرفين لإبرام هذا الاتفاق، وأن تخلو إرادتهما من العيوب)[٣].

ومن خلال النصوص النظامية المشار إليها آنفاً يُلاحظ أنّ المنظم السعودي قد أسبغ المشروعية على الوسائل البديلة لمعالجة الخصومات المدنية حيث تطرق إلى وسيلة الصُلح، أو المصالحة، ثم الوساطة، ثم التحكيم، ومصدر هذه المشروعية هي النصوص

---

(١) نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/ ٣٤، وتاريخ ٢٤/ ٥/ ١٤٣٣هـ، وبقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ١٥٦، وتاريخ ١٧/ ٥/ ١٤٣٣هـ وبتعميم وزير العدل ذي الرقم ١٣/ ت/ ٤٥٩٩ وتاريخ ٨/ ٦/ ١٤٣٣هـ والمنشور بمجلة العدل، ع/ ٥٥، رجب ١٤٣٣هـ، ص ٢٦٠، ط/ بدون، وزارة العدل، الرياض، المادة الأولى، الفقرة: (١).

(٢) صدرت بقرار معالي وزير العدل بالمملكة العربية السعودية برقم: [٥٥٩٥]، وتاريخ: (٢٩/ ١١/ ١٤٤٠هـ).

(٣) شرح نظام المرافعات الشرعية وفق آخر التعديلات، د.إبراهيم بن حسين الموجان ص٢١١، ط/ ١، دار النشر (بدون)، مكة المكرمة، ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م.

الواردة في نظام المرافعات الشرعية، ونظام التحكيم، واللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية، وقواعد العمل في مكاتب المصالحة.

ومن جهة أخرى فإن هذه النصوص تدل على مشروعية التدرج في معالجة الخصومات المدنية، فنجد بأن المنظّم بدأ بالصلح، ثم الوساطة، ثم التحكيم مما يدل على إيمان المنظم بفكرة التدرج في المعالجة ومشروعية العمل بها.

المطلب الثاني
مشروعية التدرج في معالجة الخصومات المدنية في الفقه الإسلامي

اتفق الفقهاء – رحمهم الله- على مشروعية التدرج في معالجة الخصومات المدنية بوسائل الصلح، والتحكيم، نذكر جملة من عبارتهم ما يلي:

١- جاء في معين الحكام ما نصه: (إذا خشي القاضي من تفاقم الأمر بين المتخاصمين أو كانا من أهل الفضل أو بينهما رَحِم سوّاه بينهما وأمرهما بالصلح)[(١)].

٢- وجاء في عبارة أخرى: (التحكيم معناه: أن الخصمين إذا حكَّما بينهما رجلاً وارتضياه لأن يحكم بينهما فإن ذلك جائز بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة)[(٢)].

٣- كما ورد في تبصرة الحكام: (إذا أشكل على القاضي وجه الحق أمرهم بالصلح، فإذا تبين له وجه الحكم فلا يعدل إلى الصلح وليقطع به، فإن خشي من تفاقم الأمر بإنفاذ الحكم بين الخصمين، أو كانا من أهل الفضل أو بينهما رَحِم أقامهما وأمرهما بالصلح)[(٣)].

٤- وورد في موضع آخر: (إذا حكم المُحَكَّم فليس لأحد أن ينقض حكمه وإن خالف مذهبه إلا أن يكون جورًا بيّناً لم يختلف فيه أهل العلم)[(٤)].

٥- وجاء في مدخل الراغب ما نصّه: (وتراضي خصمين بتحكيم مجتهد جائز يلزم في الأظهر)[(٥)].

---

(١) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، ص٢٣٦، ط/ ١، القدس للنشر والتوزيع، شارع جوهر الدراسة، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

(٢) المرجع السابق، ص ٤٧.

(٣) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، للإمام العلامة/ برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن فرحون اليعمري المالكي، ١/ ٤٧، ط/ ١، القدس للنشر والتوزيع، شارع جوهر، الدراسة، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

(٤) المرجع السابق، ١/ ٦٦.

(٥) مدخل الراغب في معرفة المذاهب، ومعه حاشية خلاصة الطالب في تخريج مسائل مدخل الراغب، للإمام نجم الدين محمد بن عقيل بن أبي الحسن الشافعي، ص٣٨٠، ط/ ١، دار الإمام الرازي، القاهرة، ١٤٤٠هـ، ٢٠١٨م، حقق نصه وخرج مسائله ووضع حاشيته: عمرو يوسف مصطفى الجندي.

٦- وجاء في الحاوي ما نصّه: (فإذا شاق الزوجان وشقاقهما يكون من جهة الزوجة بنشوزها عنه، وترك لزومها لحقه، ويكون من جهة الزوج بعدوله عن إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان فهذا على ضربين: أحدهما: ألا يكونا قد خرجا في المشاقة إلى قبح من فعل كالضرب ولا إلى قبيح من قول كالسب، فإن الحاكم يُنصِّب لهما أميناً يأمره بالإصلاح بينهما، وأن يستطيب نفس كل واحد منهما لصاحبه من عفو أو هبة..

والضرب الثاني أن يكون الشقاق قد أخرجهما إلى قبيح الفعل فتضاربا وإلى قبيح القول فتشاتما... فيجب على الحاكم إذا ترافعها إليه فيها أن يختار من أهل الزوج حكماً مرضيًا ومن أهلها حكماً مرضيًا)[١].

٧- وجاء في كتاب العدة ما نصه: (ومن كان له حق على رجل لا يعلمان قدره فاصطلحا عليه جاز)[٢].

٨- وجاء في موضع آخر ما نصه: (وإن خيف الشقاق بينهما- أي الزوجان- بعث الحاكم حكمًا من أهله وحكماً من أهلها مأمونين يجمعان إن رأيا أو يفرقان)[٣].

واستدلوا[٤] بما يلي:

---

(١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه وهو شرح مختصر المزني، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ٩/ ٦٠١-٦٠٢، ط/ ١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، تحقيق وتعليق الشيخ/ علي محمد معوض، الشيخ/ عادل أحمد عبدالموجود، قدّم له وقرضه أ.د. محمد بكر إسماعيل، أ.د. عبدالفتاح أبو سنة.

(٢) العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة، أحمد بن حنبل الشيباني، بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي، ص٢٤٢، ط/ بدون، دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، سنة النشر، بدون، ضبطه وشرحه وعلّق عليه الشيخ/ إبراهيم محمد رمضان.

(٣) العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة، أحمد بن حنبل الشيباني، بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي، ص٣٧٧.

(٤) انظر: معين الحكام، علاء الدين الطرابلسي، ص ٢٣٦، والحاوي الكبير، للماوردي، ٩/ ٦٠١-٦٠٢، والعدة شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي، ص٣٧٧.

١- **قوله تعالى:** ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾[(١)].

٢- **قوله تعالى:** ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[(٢)].

قال سعيد بن جبير[(٣)]: الحُكْم أن يعظهما أولاً، فإن قبلت وإلا هجرها، فإن هي قبلت وإلا ضربها، فإن هي قبلت وإلا بعث الحاكم حَكَمًا من أهله وحَكَمًا من أهلها فينظران ممن الضرر وعند ذلك يكون الخلع[(٤)] وهذا واضحٌ غاية الوضوح في الدلالة على تطبيق الفقهاء لمبدأ التدرج على معالجة الخصومات المدنية حيث يظهر بشكل واضح وجليّ التدرج في معالجة نشوز الزوجة من الوعظ ثم الهجر ثم الضرب غير المبرح ثم التحكيم.

---

(١) سورة النساء، آية رقم: [٣٥].

(٢) سورة النساء، آية رقم: [١٢٨].

(٣) هو سعيد بن جبير الوالبي، عاش بضعًا وخمسين سنة، كان يقال له جهبذ العلماء، سمع ابن عباس وعدي بن حاتم وابن عمرو عبدالله بن مغفل وطائفة، كان مقرئاً فقيهاً قتله الحجاج في شعبان سنة خمس وتسعين (انظر: تذكرة الحفاظ، للإمام أبو عبدالله شمس الدين محمد الذهبي، ١/ ٧٦، ط/ بدون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة النشر بدون).

(٤) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، ١/ ٢٩٠، ط/ ١، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي.

المطلب الثالث
المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي
في مشروعية التدرج في معالجة الخصومات المدنية

اتفق النظام السعودي مع الفقه الإسلامي على مشروعية التدرج في معالجة الخصومات المدنية حيث جعلا الصلح، الوسيلة الأبرز في معالجة الخصومات المدنية، ورغّبا فيه، واتخذا الوسائل التشجيعية في تطبيقه، كما اتفق النظام السعودي مع الفقه الإسلامي على مشروعية التحكيم، بوصفه وسيلة أخرى من وسائل معالجة الخصومات المدنية.

إضافة إلى أن النظام والفقه قد تنوعت مصطلحات المعالجة لديهما حيث ورد عند المنظم السعودي وشرّاح القانون الصلح، والتحكيم، والوساطة، والتسوية الودية، وورد في الفقه الإسلامي الوعظ، والهجر، والضرب غير المبرح من الزوج لزوجته، والتحكيم.

وهذا يدل على تأصّل فكرة التدرج في المعالجة في الفقه والنظام وثبوت مشروعيتها.

المبحث الثالث
وسائل معالجة الخصومات المدنية في النظام السعودي والفقه الإسلامي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وسائل معالجة الخصومات المدنية في النظام السعودي.
المطلب الثاني: وسائل معالجة الخصومات المدنية في الفقه الإسلامي.
المطلب الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في وسائل معالجة الخصومات المدنية.

المطلب الأول
وسائل معالجة الخصومات المدنية في النظام السعودي

عند التأمل بعمق في الإجراءات التي اتخذها المنظم السعودي في حال نشوء خصومة لدى بعض الأفراد أو المؤسسات نجد بأنه أصدر بعض الأنظمة واللوائح التي من شأنها معالجة الخصومة، أو التقليل من تجذرها، بما يسهم في سرعة حلها ويتضح ذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: تنظيم مركز المصالحة:

لقد صدر قرار معالي وزير العدل برقم (٥٣٧٩٢) وتاريخ ٢٧/ ٧/ ١٤٣٥هـ بالموافقة على قواعد العمل في مكاتب المصالحة، وإجراءاته[(١)].

وقد ورد في المادة الثانية من القواعد المذكورة ما نصه:

(تسري أحكام هذه القواعد والإجراءات على النزاعات التي لم ترفع أمام القضاء، أو هيئة التحكيم...إلخ).

وهذا يدل على أن خطوة المصالحة واللجوء بالخصوم إلى الصلح، وإرشادهم إليه هي الخطوة الأولى التي اتخذها المنظم السعودي في مواجهة الخصومة عند بداية نُشُوئها.

وهذا موقف محمود قد أحسن المنظم السعودي اختياره، وهو خيار مبارك ينبغي لمن حصلت له خصومة أن يسعى جاهداً إلى تبني خيار الصلح؛ لأن فيه توفيرٌ لكثير من الوقت، والجهد، ومدعاة إلى استمرار المحبة والوئام خاصة تلك الخصومات التي تكون بين الأقارب، والجيران، فالصلح فيها محمود، وعاقبته حميدة.

فإذا أدرك الشخص ذلك، وقرر أن يصالح خصمه فإن عليه أن يكون على دراية ببعض الجوانب النظامية التي تنظم الصلح، كي يطبقها ويكون الصلح بذلك مُنهيًا للنزاع؛ ولكي

---

(١) بموجب التعميم الصادر من وزير العدل برقم ١٣/ ت/ ٥٤٣٤ في ١٧/ ٨/ ١٤٣٥هـ، والمنشور في موقع وزارة العدل السعودية، قسم الأنظمة واللوائح على الشبكة العنكبوتية، وتتكون هذه القواعد من تسعة عشر مادة.

يكون على بصيرة من أمره ويحصل على الثمرة المرجوة من ذلك. فإنّه لا بد أن يتقيد بالضوابط النظامية التالية:

١- إذا كان وكيلاً فلا يصح أن يصالح خصم موكلِهِ إلا إذا كانت وكالته تخوله حق الصلح، ومن الأفضل أن يعرض الصلح على موكله؛ ليأخذ منه الموافقة على ذلك من عدمها نص على ذلك نظام المرافعات الشرعية السعودي في المادة (٥١) بقوله: (...وإذا لم يحضر الموكل فلا يصح من الوكيل الإقرار بالحق المدعى به، أو التنازل، أو الصلح أو قبول اليمين، أو توجيهها، أو ردّها، أو ترك الخصومة، أو التنازل عن الحكم كليًّا أو جزئيًّا عن طريق من طرق الطعن فيه رفع الحجر أو ترك الرهن مع بقاء الدين أو الادعاء بالتزوير أو رد القاضي أو اختيار الخبير أو رده ما لم يكن مفوضاً تفويضاً خاصًا بذلك في الوكالة)[(١)].

وقلنا من الأفضل أن يعرض الصلح على موكله حتى لو كانت وكالته تخوله حق الصلح؛ لأن الصلح يتفاوت في مدى تحقيقه لمصلحة الموكل فقد يخول الموكل وكيله حق الصلح ومع ذلك قد لا يرضى الموكل بهذا الصلح ويزعم أنه قد قصد صلحاً غير هذا الصلح الجائر من وجهة نظره فينشأ نزاع جديد بين الوكيل وموكله.

٢- (إذا كان الولي غير الأب واقتضى الأمر التصرف للعقار أو الغائب بشراء عقار له أو بيع عقاره أو قسمته أو رهنه أو دمجه أو الاقتراض له أو طلب صرف ماله الذي أودعته المحكمة في مؤسسة النقد العربي السعودي أو أحد فروعها أو أحد المصارف في البلد لأي سبب، أو إذا كان المولى عليه طرفاً في الشركات التي يطلب توثيق عقودها أو زيادة رأس مالها؛ فليس للولي أو الوصي أن يجري أيًا من تلك التصرفات إلا بعد استئذان المحكمة المختصة)[(٢)].

---

(١) من المادة رقم: [٥١] من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) المادة رقم: [٢٢٤]، من نظام المرافعات الشرعية.

٣- إذا كان ناظراً على وقف فلا يصح للناظر أن يعقد الصلح على بيع الوقف العام أو استبداله أو نقله إلا بعد استئذان المحكمة في البلد التي فيها الوقف، وإثبات المسوغات الشرعية التي تجيز بيعه أو استبداله أو نقله على أن يجعل ثمنه في مثله في الحال[١].

٤- قد يلجأ بعض أطراف الصلح إلى إدخال طرف ثالث لا علاقة له بالخصومة في عقد الصلح دون علمه أو دون حضوره ثم بعد أن يتم الصلح يعترض الطرف الثالث ويتعثر تنفيذ الصلح. مثال ذلك: أن يصطلح الأب والأم – في حال انفصالهما- على مواعيد الزيارة فتلجأ إلى إدخال والدها الغائب عن مجلس الصلح وتقول والدي هو من يستلم الأولاد من أبيهم، ووالدها قد لا يعلم بهذا الاتفاق وقد يرفض ذلك. ولذلك لا بد أن يكون كل أطراف الصلح حاضرون وعارفون لحيثيات الصلح وملتزمون بتنفيذه.

٥- يجب أن يكون الصلح واضحًا، وصريحًا، ومحددًا، ولا يحتمل التأويل، ولا يكون لفظًا عاماً يحمل أكثر من معنى فمثلاً الصلح على زيارة الأطفال لا بد أن يكون محددًا بالأيام والساعات، ومن يقوم بنقل الأطفال، ومن يستلمهم، ومن يرجعهم، والصلح على أوقات الإجازات الرسمية، والأعياد ونحو ذلك بحيث لا تبقى ثغرة قد يدخل من خلالها النزاع مجددًا، كما ينبغي التنبّه لبعض الألفاظ التي قد تكون محل نزاع مثل عبارة: وبهذا الصلح لا يبقى لأي طرف بعد تنفيذ الصلح أي مطالبة نحو الآخر فهذه العبارة قد يفهم منه أحد الأطراف أنها خاصة بالموضوع الذي جرى التصالح بشأنه فيما يرى الآخر بأن العبارة شاملة لجميع مواضيع النزاعات بينهم فينبغي تقييد العبارة لتصبح: وبعد تنفيذ هذا الصلح لم يعد لأي طرف أي مطالبة تجاه الآخر في موضوع هذا الصلح دون غيره من المطالبات. كذلك الحال في المتعلق بالأراضي والعقارات إذا اصطلح الخصمان على تقاسم الأرض فلا بد من تحديد حصة كل خصم وحدوده وأطواله بالأمتار ولو تم الاستعانة بمكتب هندسي فحسن، واعتماد ذلك من جهات التوثيق الرسمية.

---

(١) المرجع السابق، م [٢٢٣] الفقرة (١).

٦- من الضروري تدوين الصلح لكي يستمر العمل به سواء من الخصم نفسه أو من ورثته من بعده، وإذا تعدد الصلح وكان هناك أكثر من ورقة لَزِم إيضاح هل الأخير ناسخ للأول، أم مكمل له؛ حتى لا يحصل هناك التناقض بين العقدين.

٧- من الأفضل أن يتم الإشهاد على الصلح؛ لأن ورقة الصلح الموقع عليها من أطراف الصلح قد تتلف أو تضيع فيبقى الشهود يحُفظ بهم الصلح.

٨- من الأولى أن يكون شهود الصلح أطرافًا محايدين؛ بحيث إذا حصل نزاع لا يجد أحدهم غضاضة في أداء شهادته، لأنّ بعض الخصوم قد يطلب من ولده أن يشهد فإذا وقع نزاع فإن الولد قد يكتم الشهادة إذا رأى أداءها قد تضر بوالده.

ولو افترضنا النية الحسنة في الولد فإن أداءه للشهادة ضد والده قد يتسبب في غضب والده عليه، أو يؤدي ذلك إلى القطيعة فينبغي تلافي ذلك ابتداءً.

٩- على الخصوم أن يحذروا أن يصطلحوا على ما فيه مخالفة نظامية كأن يصطلحوا على تأجير بعض عقاراتهم على عمالة أجنبية مخالفة لأنظمة الإقامة والعمل؛ لأنه وإن اصطلحا على ذلك ثم حصل بينهما خلاف فإن الجهة الحكومية المعنية بتنفيذ أوراق الصلح لا تقوم بتنفيذه لمخالفته للنظام ابتداءً.

كذلك لا يجوز للخصوم أن يصطلحوا على ما فيه مخالفة شرعية[(١)].

١٠-إذا تم عقد الصلح بين الخصوم فعليهم الالتزام به؛ لأنه عقد ملزم للطرفين فلا يستطيع أحدهما التحلل من مقتضاه بإرادته المنفردة. كما يلزم النظام العام سائر المواطنين فلا يستطيع أحد منهم أن يفلت من طائلته وهذا من القواعد المقررة الراسخة في نظرية العقد العامة عند علماء القانون على أن هذا لا ينافي أن هناك بعض العقود يوجد في طبيعتها ما يوجب عدم اللزوم فيها فتكون قابلة للرفع والإنهاء إما بإرادة أي من الطرفين كالوكالة والإيداع والإعارة؛ لأنها استعانة وإعانة وإما بإرادة أحدهما فقط؛ لأن الحق الذي

---

(١) راجع المادة الأولى من قواعد العمل في مكاتب المصالحة.

ينشئه العقد هو لمصلحة هذا العاقد فقط وذلك كعقد الرهن بالنسبة إلى الدائن المرتهن. فإن له إلغاءه بإرادته لأنه توثيق لحقه. أما عقد الصلح فهو ملزمٌ للجانبين[١].

ثم قام المنظم السعودي بإصدار جديد لقواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاته بموجب القرار الصادر من معالي وزير العدل بالمملكة العربية السعودية رقم (٥٥٩٥) وتاريخ (٢٩/ ١١/ ١٤٤٠هـ) برقم المعاملة: (٤٠٩٠٦٢٣٩٢) وتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٤٠هـ المتضمن الموافقة على قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاته ورغبة من المنظم السعودي في تفعيل الصلح جعل إحالة المعاملات إلى مكاتب المصالحة قبل قيدها في المحكمة كما نصت على ذلك الفقرة الثانية من القرار المشار إليه، واستثنى بعض الدعاوى، وسوف نتطرق إلى ذكر الأهم من هذه القواعد على النحو التالي:

إجراءات المصالحة:

قيد المصالحة وإحالتها وإجراءاتها كالتالي[٢]:

١. يحال طلب المصالحة من المحاكم وفقًا للنموذج المعتمد إلى مكتب المصالحة في نفس المحكمة المرفوع لديها الدعوى.

٢. يقيد طلب المصالحة يوم إحالته، ويعطى رقمًا يميزه.

٣. يحيل مدير مكتب المصالحة المختص أو من يفوضه طلب المصالحة إلى المصلحين من منسوبي الوزارة.

٤. تحديد موعد الجلسات ومكانها وإبلاغ الأطراف[٣].

---

(١) دراسة مبدئية في العقود وفسخها بين الشريعة والقانون، د. مصطفى الزرقاء، السنة الخامسة، العدد السابع، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ص: ١٢٨-١٢٩، ط: بدون، دار النشر (بدون)، بتصرف.

(٢) المادة [١٣] من قواعد العمل في مكاتب المصالحة باختصار.

(٣) المادة [١٤] من قواعد العمل في مكاتب المصالحة، باختصار.

٥. ما لم ينص المركز في المنازعة محل المصالحة على مدد خلاف ذلك يحدد مكتب المصالحة موعدًا لجلسة المصالحة خلال مدة لا تزيد عن ١٤ يوماً من تاريخ قيد طلب المصالحة ويبلغ أطراف المصالحة بالموعد.

٦. تعقد جلسات المصالحة في مقر مكتب المصالحة، ويجوز عقدها إلكترونياً عن بعد أو في مقر آخر مناسب على أن تراعى الضوابط والشروط التي يصدرها المركز في هذا الشأن.

إجراءات جلسة المصالحة[(١)]:

١. على المصلح في بداية الجلسة التحقق من هوية أطراف المصالحة ومن أهليتهم الشرعية والنظامية لإجراء الصلح.

٢. المصلح هو المسؤول عن ضبط جلسات المصالحة، وعليه السعي إلى وصول أطراف المصالحة إلى صلح منهٍ للخصومة ملتزماً بأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية.

٣. لا يجوز للمصلح إكراه أطراف المصالحة أو بعضهم على قبول الصلح.

٤. على أطراف المصالحة الالتزام بآداب الحوار وبتعليمات المصلح .

---

(١) المادة [١٦] من قواعد العمل في مكاتب المصالحة، باختصار.

شكل محضر الصلح وشروطه[١]:

يحرر محضر يبين فيه جميع ما اتفق عليه أطراف المصالحة من شروط وأحكام لإنهاء الخصومة ويشترط فيه الآتي:

١. أن تكون شروط الصلح والتزامات الأطراف معلومة قابلة للتنفيذ وألا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة المرعية.

٢. أن يكون محضر الصلح وفقاً للنماذج المعتمدة إن وجدت وأن يتضمن المعلومات الآتية:

أ) تاريخ الصلح ب) اسم المصلح جـ) أسماء أطراف المصالحة، وبياناتها الأساسية بما يشمل رقم هوية الشخص الطبيعي والترخيص للشخص المعنوي، وأرقام الوكالات للوكلاء د) ملخص للمنازعة وطلبات الأطراف. هـ) التسوية التي اتفق عليها الأطراف وجميع شروطها وتفاصيلها وطريقة تنفيذها.

٣. أن يذيل محضر الصلح بتوقيع المصلح وأطراف المنازعة أو وكلائهم المفوضين بقبول الصلح، ويغني عنه التوقيع الإلكتروني في المحاضر المدونة إلكترونياً وفقاً للأنظمة ذات العلاقة.

إجراءات اعتماد محضر الصلح وحجيته[٢]:

١. يعتمد محضر الصلح – بعد توقيع المصلح والأطراف عليه – مدير مكتب المصالحة الذي جرى فيه الصلح، أو الأمين العام أو من يفوضه للمحاضر الصادر عن المصلحين المسجلين ومحاضر الصلح الإلكترونية.

٢. محضر الصلح ملزم لأطراف المصالحة بتوقيعهم عليه ويكون بعد اعتماده سنداً تنفيذياً تطبق عليه أحكام السندات التنفيذية الواردة في نظام التنفيذ.

٣. لا يحق لأحد أطراف المصالحة فسخ محضر الصلح بعد لزومه أو إبطاله إلا بموافقة جميع الأطراف أو لمقتضى شرعي أو نظامي.

---

(١) المادة [٢٠] من قواعد العمل في مكاتب المصالحة، باختصار.

(٢) المادة [٢١] من قواعد العمل في مكاتب المصالحة، باختصار.

-تحل هذه القواعد محل قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاته الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٥٣٧٩٢) وتاريخ (٢٧/ ٧/ ١٤٣٥هـ) ويعمل بها بعد (١٢٠) يوماً من تاريخ اعتمادها[(١)]. وهذا يدل على أن العمل بالقواعد السابقة الصادرة عام ١٤٣٥هـ ساريًا مفعولها حتى مضي أربعة أشهر بعد تاريخ اعتماد القواعد الجديدة.

-وفي ضوء التطورات المتسارعة التي يشهدها النظام القضائي السعودي لتطوير فكرة الصلح وربطها بالنظام الإلكتروني، وإكسابه الحجية في الإثبات فقد صدر التعميم القضائي من معالي وزير العدل بالمملكة العربية السعودية برقم [١٣/ ت/ ٧٦٧٨] وتاريخ (١/ ٦/ ١٤٤٠هـ) باعتماد محاضر الصلح الصادرة عبر منصة "تراضي" سندات تنفيذية وأن يتم التحقق من المحاضر عن طريق بوابة المنصة حتى إتمام الربط مع نظام التنفيذ الإلكتروني.

-وفي تأكيد للإيمان بفكرة الصلح وتطبيقها عمليًا على الدعاوى التجارية فقد أوجب المنظم السعودي اللجوء إلى المصالحة والوساطة قبل قيد أي من الدعاوى الآتية[(٢)]:

أ-الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة السادسة عشرة من النظام (نظام المحاكم التجارية)[(٣)].

ب- الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة الحادية عشرة من اللائحة[(٤)].

جـ- الدعاوى التي يكون أطرافها زوجين، أو تربطهم صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة.

د- الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تتضمن الاتفاق كتابة على اللجوء إلى المصالحة والوساطة والتسوية الودية قبل اللجوء إلى القضاء.

---

(١) المادة [٢٦] من قواعد العمل في مكاتب المصالحة.

(٢) اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية الصادرة بقرار معالي وزير العدل بالمملكة العربية السعودية برقم: [٨٣٤٤]، وتاريخ: ٢٦/ ١٠/ ١٤٤١هـ والمعمم على كافة الجهات التابعة للوزارة بالتعميم القضائي رقم: [١٣/ ت/ ٨١٥٩]، وتاريخ: ١/ ١١/ ١٤٤١هـ اللائحة رقم: [٥٨].

(٣) وهي المنازعات التي تنشأ عن عقود المشاركة المنصوص عليها في نظام المعاملات المدنية.

(٤) منها الدعاوى التي قيمة المطالبة الأصلية فيها لا تزيد على مليون ريال.

ذكرنا فيما سبق بعض الضوابط التي ينبغي معرفتها، وإدراكها، ومراعاتها من قبل الخصوم والمصلح في بداية الخصومة حال رغبتهم في إنهاء النزاع بينهم بالصلاح، وموقف المنظم السعودي من ذلك.

وفي حال تعذر الصلح بينهما فإنّ المنظم السعودي قد أتاح خياراً آخر قبل اللجوء إلى القضاء، وهو خيار التحكيم بما يدل بأنه لا زال هنالك فرصة لحل النزاع بطريقة توافقية قبل اللجوء إلى القضاء.

الفرع الثاني: التحكيم:

في اللغة: جعل الحكم إلى شخص معين في الحكم في شيءٍ معين[(١)].

وعرّف المنظم السعودي اتفاق التحكيم بأنه:

(اتفاق بين طرفين أو أكثر على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما في شأن علاقة نظاميةً محددة، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية سواء أكان اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد، أم في صورة مشارطة تحكيم مستقلة)[(٢)].

-إن التحكيم من الوسائل المتاحة لمن تعرّض لخصومةٍ معينة إذا تعذر الوصول إلى التصالح مع خصمه قبل اللجوء للقضاء.

وهناك بعض الأصول العامة ينبغي مراعاتها والإحاطة بها عند اختيار هذه الوسيلة البديلة عن القضاء (التحكيم) ومن هذه الأصول ما يلي:

١- أن يتم التراضي بين الخصوم على اختيار وسيلة التحكيم لحل نزاعهم، فإذا حصل الرضا من أحدهم دون الآخر، أو أن كليهما رفض التحكيم فإنه في هذه الحالة يتعذر إقامة التحكيم[(٣)].

---

(١) راجع مختار الصحاح، للرازي، ص ٦٢.

(٢) نظام التحكيم، المادة الأولى، الفقرة (١).

(٣) راجع المرجع السابق، المادة السابقة.

٢- لا يسري نظام التحكيم السعودي على المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية، والمسائل التي لا يجوز فيها الصلح[١].

٣- لا يصح الاتفاق على التحكيم إلا ممن يملك التصرف في حقوقه سواء أكان شخصًا طبيعيًا أو من يمثله أم شخصًا اعتباريًا[٢].

٤- لا يجوز للجهات الحكومية الاتفاق على التحكيم إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء، ما لم يرد نص نظامي خاص يجيز ذلك[٣].

٥- يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً، وإلا كان باطلاً[٤].

٦- يجب أن يكون عدد هيئة التحكيم فرديًا وإلا كان التحكيم باطلاً[٥].

٧- يجب ألا يكون للمحكم مصلحة في النزاع[٦].

٨- يشترط في المحكم أن يكون كامل الأهلية، حسن السيرة والسلوك، حاصلاً على الأقل على شهادة جامعية في العلوم الشرعية أو النظامية، وإذا كان هيئة التحكيم مكونة من أكثر من محكم فيكتفي توافر هذه الشرط في رئيسها[٧].

٩- يجب على المحكمة التي رفع إليها نزاع يوجد في شأن اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى[٨].

---

(١) راجع المرجع السابق، م/ ٢.

(٢) المرجع السابق، ص٢٦٣، م/ ١٠، الفقرة الأولى.

(٣) المرجع السابق، ٢٦٤، م/ ١٠، الفقرة الثانية.

(٤) المرجع السابق، ص٢٦٣، م/ ٩، الفقرة الثانية.

(٥) راجع المرجع السابق، ص ٢٦٤، م/ ١٣.

(٦) المرجع السابق، ص ٢٦٦، م/ ١٦، باختصار.

(٧) المرجع السابق، ص ٢٦٤، م/ ١٤.

(٨) المرجع السابق، م/ ١١، الفقرة الأولى.

١٠- إذا تم الاتفاق على التحكيم أثناء نظر النزاع أمام المحكمة المختصة، وجب عليها أن تقرر إحالة النزاع إلى التحكيم[١].

١١- لا يحول رفع الدعوى دون البدء في إجراءات التحكيم، أو الاستمرار فيها، أو إصدار حكم التحكيم[٢].

١٢- يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقاً على قيام النزاع سواء أكان مستقلاً بذاته، أم ورد في عقد معين، كما يجوز أن يكون اتفاق التحكيم لاحقاً لقيام النزاع[٣]. وهذه المادة يستفيد منها الراغبون في التحكيم قبل الدعوى أو بعد رفعها.

-ولقرارات التحكيم قوة مستمدة من سلطان الإرادة وتعهد الأطراف بقبول نتائج التحكيم بحسن نية وكأن الأمر تطبيق اتفاق صلح جاء نتيجة تكاتف الأطراف وتعاونهم، ومن فوائد التحكيم السرعة، وحفظ أسرار المتقاضين، ووجود خبراء، والإجراءات تتسم بالطابع العملي وعلى سبيل المثال: لا مكان لشطب الدعوى في التحكيم، وهذا يسهل من عملية التقاضي[٤].

وعلى الرغم من ذلك قد لا يتيسر للخصوم الوصول إلى التحكيم إما لعدم وجود من يقوم بهذه المهمة، أو لعدم قناعتهم بها، أو لصعوبة تحقيق الاشتراطات النظامية في عقود التحكيم، ولذلك ذكر بعض الباحثين المزيد من الطرق أو الوسائل البديلة لحل النزاع بعيداً عن اللجوء إلى القضاء.

---

(١) المرجع السابق، م/ ١٢، باختصار.

(٢) المرجع السابق، م/ ١١، الفقرة الثانية، باختصار.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٦٣، م/ ٩.

(٤) العملية القضائية في إطار قانون المرافعات المدنية، تاج الدين أحمد لؤي آل غالب، ص ٢٢٣-٢٢٤، ط/ ١، دار النشر (بدون)، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، باختصار.

الفرع الثالث: المفاوضات أو (التفاوض):

-المراد بالتفاوض:

هو (موقف تعبير حركي قائم بين طرفين أو أكثر حول قضية من القضايا يتم من خلاله عرض وتبادل وتقريب ومواءمة وتكييف وجهات النظر واستخدام كافة أساليب الإقناع للحفاظ على المصالح القائمة أو للحصول على منفعة جديدة بإجبار الخصم بالقيام بعمل معين أو الامتناع عن عمل معين في إطار علاقة الارتباط بين أطراف العملية التفاوضية تجاه أنفسهم أو تجاه الغير)[(١)].

-والتفاوض قد يكون مباشرًا، وقد يكون غير مباشر، بمعنى أن الخصوم قد يتفاوضون مع بعضهم بشكل غير مباشر عن طريق وكلائهم، أو ممثليهم. وقد يكون مباشرًا بين الخصوم أنفسهم.

وعلى كل حال فالخصم ينبغي أن يختار ما هو أنسب وأقرب لنجاح التفاوض.

فالبعض يرى أن التفاوض المباشر دون تدخل طرف ثالث هو أفضل وسيلة لحل الخلاف؛ لأن أطراف النزاع هم وحدهم الأقدر على فهم ظروف النزاع وملابساته، وتدخل طرف ثالث قد يؤدي إلى التشويش وتصعيد حدة التوتر، ولذلك يجب على المتفاوضين بناء الثقة وإزالة حاجز الشك والريبة والتحلي بالصبر وسعة الصدر[(٢)].

ولكن ذلك ليس على إطلاقه؛ لأن الخصومات تتنوع فهناك من الخصومات الزوجية قد يكون التفاوض المباشر فيها مثمراً لكن الخصومات العقارية، وما يقع بين الشركات والمؤسسات فهي تحتاج إلى مفاوضين ينوبون عن مدراء الشركة ولديهم اطلاع واسع بالأنشطة التجارية ومنافع الشركات، ولديهم الوقت الكافي في عقد الجلسات وتبادل وجهات النظر وهذا في نظري قد يتعذر على المدراء والمؤسسين.

ويمكن القول بأن تقدير ذلك يعود إلى نوع الخصومة ومعطياتها.

---

(١) التفاوض علم..فن، أيمن محمد عبدالواحد، ص٦، ط/ بدون، دار الحرية، القاهرة، مصر، سنة النشر: بدون.

(٢) العملية القضائية، تاج الدين آل غالب، ص ٢٢٢.

حتى إن الأمر يختلف في الخصومة ذات النوع الواحد فالخلاف بين الزوج وزوجته قد يثمر إيجاباً التفاوض المباشر فيه في حال حصول الخصومة داخل بيت الزوجية أما إذا وصل الأمر إلى والد الزوجة مثلاً فإن أمر الخصومة لم يعد بكامله بيد الزوجة وإن كانت طرفاً أساسياً فيه لكن لا يمكن القول بأن عزل والد الزوجة عن التفاوض أمر إيجابي وفي هذه الحالة ينبغي أن يتم التفاوض المباشر مع الزوجة أولاً لتمهيد أرضية الخلاف ثم التفاوض مع والدها واستعمال اللين والحكمة في ذلك. بمعنى أن يتعدد التفاوض المباشر مع الأطراف المؤثرة في الدائرة الضيقة للخصومة.

وأياً كان المفاوض – سواء مفاوض مباشر أو غير مباشر – فإن خصائص المفاوض الجيد تتلخص في النقاط التالية:

١ -(يفصل الشخص عن المشكلة، ويركز على حل المشكلة).

٢ -يركز على تلبية حاجات الطرف الآخر وليس على المواقف المعلنة.

٣-ينتج خيارات عديدة تلبي أكبر عدد ممكن من حاجات الطرف الآخر.

٤ -يكون موضوعياً قدر الإمكان حول أية خيارات عادلة ومنطقية.

٥ -يقوم بالإعداد الجيد للمفاوضات في فترة التحليل)[١].

وعند نجاح المفاوضات، واتفاق أطراف النزاع تكون بينهم وثيقة مكتوبة تتضمن كل تفاصيل ما اتفق عليه وموقعه من قبل كل الأطراف ذات الشأن والتي حضرت عملية التفاوض[٢].

---

(١) الوسائل البديلة لحل النزاعات، زينب وحيد دحام، ص ٥٦، ط/ ١، وزارة الثقافة والشباب، المديرية العامة للصحافة والطباعة والنشر، أربيل، ٢٠١٢م، نقلاً عن حل النزاعات أداة لبناء السلام وتحقيق الديمقراطية فادي أبي علام، ورشة تدريبية في مجال كيفية التعامل مع النزاعات وحقوق الإنسان الموجهة لطلبة الجامعات وأعضاء الأندية الشبابية الطلابية فيها، لبنان، ٢٠٠٦م.

(٢) الوسائل البديلة لحل النزاعات، زينب وحيد دحام، ص ٥٦.

الفرع الرابع: التوفيق أو الوساطة:

هو قيام طرف ثالث يسمى (الموفق) بالبحث عن الحل الوسط ويقدم الاقتراحات التي يظل أمرها معلقاً على موافقة جميع الأطراف، وقد تشمل هذه الافتراضات دعوة الأطراف إلى تقديم التنازلات[(١)].

-إذا لم يتوصل الخصوم إلى حل لنزاعهم عبر الوسائل البديلة (الصلح – التحكيم – التفاوض- التوفيق أو الوساطة)، فإنه لا سبيل أمامهم سوى اللجوء للقضاء.

وكم هو جميل أن يكون في كل محكمة، أو على الأقل في المحاكم الكبرى مكاتب تُسمى بمكاتب التحكيم أو مكاتب الوساطة أو التوفيق بين الخصوم تستقبل النزاعات، وتسعى في حلِّها، وإذا تعذر ذلك تحال للقضاء مباشرة؛ من أجل تخفيف العبء عن القضاة، وتيسير حل المنازعات في أوقات وجيزة على الناس، وفسح المجال للقضايا المهمة التي من الضروري أن يفصل فيها القضاء بشكل أسرع.

الفرع الخامس: حُسْن اختيار الوكيل أو المحامي:

إذا تقرر عند أحد طرفي الخصومة عدم جدوى الوسائل البديلة لحل النزاع، أو لم يتكّون لديه الرضا لحلولها، وقرر التقدم بالدعوى لدى القضاء، ولكنه لا يمتلك الوقت الكافي لمتابعة إجراءات الدعوى، أو كان لا يملك الدراية التامة بالأنظمة والإجراءات، فله الاستعانة بوكيلٍ، أو محامٍ ينوب عنه في الترافع[(٢)]، وعليه أن يُحسن اختيار من ينوب عنه؛ بأن يختار من يتصف بالدين والأمانة والنزاهة، ومكارم الأخلاق؛ لأنّ الوكيل أو المحامي إذا تخلى عن القيم الإسلامية، أو ما تقتضيه الأنظمة والتعليمات قد يتسبب في اتساع الخصومة، أو في طول أمدها[(٣)].

---

(١) العملية القضائية، تاج الدين آل غالب، ص ٢٢٦-٢٢٧، بتصرف يسير.

(٢) راجع: تطور إدارة القضاء في المملكة العربية السعودية على ضوء النموذج المنشوري، د. عبدالملك بن أحمد آل الشيخ، ص ٨٧، ط/ ١، دار النشر بدون، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

(٣) راجع: دور المحامي في التقاضي، للقاضي/ محمد إبراهيم الصائغ، ص ٩-١٠، ط/ بدون، مجلة العدل السعودية، الصادرة من وزارة العدل السعودية، رجب، ١٤٣٠هـ.

الفرع السادس: تحديد نطاق الوكالة:

ليس من الحكمة أن يقوم الخصم عند توكيل غيره بتسليمه وكالةً عامةً شاملةً لجميع التصرفات لا سيما وإن كان ذلك الوكيل لا تربطه علاقة وثيقة بموكله كأن يكون والده أو نحوه أو كانت دوافع الوكالة محصورة في مواضيع محددة؛ لأنّ توسيع نطاق الوكالة قد يتسبب بنشوء الخصومة وذلك من خلال استغلال الوكيل لوكالته بما يعود بالضرر على موكله، فالأولى بالموكل أن يُحدّد نطاق الوكالة لوكيله، بما يحقق المقصد من الوكالة، كما ينبغي في حال انتهى الوكيل من مهمته أن يسارع الموكل إلى فسخ الوكالة لانتهاء موجبها وحتى لا يُساء استخدامها، وقد أجاز المنظم السعودي للوكيل فسخ الوكالة؛ من خلال التقدم إلى الجهة التي أصدرتها والإقرار أمامها بالرغبة في فسخ الوكالة[(١)].

ومن أوجه تحديد نطاق الوكالة أن يكون الوكيل سعوديًا إذا كان الموكل سعوديًا، فلا يجوز للأجنبي الترافع في الدعاوى داخل المملكة إلا فيما يأتي:[(٢)]

أ. إذا كان يترافع عن نفسه أو عن مصلحة له بصفته مالكاً أو شريكاً في شركة أو مؤسسة أو يترافع عن زوجه أو أصهاره أو الأشخاص من ذوي القربى حتى الدرجة الرابعة.

ب. إذا كان وصياً أو قيماً.

ويكون حق الأجنبي في التوكيل نيابة عنه مقصوراً على السعوديين فقط.

---

(١) انظر التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل، خلال ٧٤ عاماً ١٣٤٥هـ-١٤١٨هـ، لجنة متخصصة بوزارة العدل السعودية، ٣/ ٧٧١، التعميم رقم ٨/ ت/ ١٢٠، تاريخ ٣/ ٨/ ١٤١٠هـ، ط/ ٢، وزارة العدل، الرياض، ١٤١٩هـ.

(٢) التعميم القضائي الصادر من معالي وزير العدل السعودي برقم: [١٣/ ت/ ١٣٦٤]، وتاريخ: ١/ ٣/ ١٤٢٠هـ.

المطلب الثاني
وسائل معالجة الخصومات المدنية في الفقه الإسلامي
الفرع الأول: سبل الوقاية من الخصومة:

لقد ورد في الفقه الإسلامي مجموعة من التوجيهات، والإرشادات التي من شأنها منع نشوء الخصومات أو التقليل من اتساعها، وهذه التوجيهات تتمثل في مشروعية الزهد، والبعد عن الانغماس في ملذات الدنيا وشهواتها، ومصاحبة ذوي الصلاح والتقوى، والبعد عن إقامة العلاقات مع جلساء السوء، والبعد عن إساءة الظن بالآخرين، وتحريم النميمة، والنهي عن التجسس، والأمر بالتثبت من صحة الأخبار التي يتناقلها الناس، والنهي عن الغضب، ومشروعية العفو، ومعرفة الأحكام الشرعية في المعاملات ذات الصلة بالناس، وحُسْن اختيار الوكيل أو المحامي، وتحديد نطاق الوكالة وسوف يتم الحديث عن هذه التوجيهات بشيء من التفصيل وذلك على النحو التالي:

المسألة الأولى:
مشروعية الزهد والبعد عن الانغماس في ملذات الدنيا:

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي فقال: (كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل)[(١)].

هذا الحديث أصلٌ في الحث عن الفراغ عن الدنيا، والزهد فيها، والاحتقار لها، والقناعة فيها بالبلغة[(٢)].

إنّ المسلم إذا كان يحمل في قلبه معاني الزهد، وحقيقة الدنيا لا تجده ينازع أهل الدنيا في مطالبهم من الأموال، والعقارات وغيرها بغير وجه حق، أو حتى بشبهة حق وبالتالي تقل الخصومات، وتسود القناعة في قلوب المسلمين؛ لأنّ معرفة الدنيا وحقيقتها تجعل القلب متوجهاً إلى الآخرة، مُقبلاً عليها، معرضًا عن الانغماس في

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (كن في الدنيا كأنك غريب)، ص١١١٤، رقم الحديث(٦٤١٦)، ط/ ٢، دار السلام، الرياض، ١٤١٩هـ.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ١١/ ٢٣٨، ط/ ١، دار النشر (بدون)، ١٤٢١هـ، تحقيق: الشيخ: عبدالقادر شيبة الحمد.

الدنيا وملذاتها، فالدنيا دار الإيمان والعمل، والآخرة دار الثواب والعقاب، وهذا ما يدعو إلى الزهد فيها[١].

المسألة الثانية:

مصاحبة أهل الصلاح، والتقوى، والبعد عن إقامة العلاقات مع جلساء السوء:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل)[٢].

ومعنى الرجل على دين خليله يعني: الإنسان على عادة صاحبه وطريقته، وسيرته فليتأمل وليتدبر من يصادقه فمن رضي دينه وخلقه خالله ومن لا تجَنّبُهُ، فإن الطباع سراقة، والصحبة مؤثرة في إصلاح الحال وإفساده. قال الغزالي: مجالسة الحريص، ومخالطته تحرك الحرص، ومجالسة الزاهد ومخالطته تزهد في الدنيا؛ لأنّ الطباع مجبولة على التشبه والاقتداء بل الطبع يسرق من الطبع من حيث لا يدري[٣]. وبناء على ذلك فمن صاحب أهل الخصومات واللدد والجدل، أصابه من تلك الصفات، ومن صاحب أهل الصلاح والزهد اكتسب من صفاتهم الصلاح، والزهد ووقر في قلبه كره الخصومة، واللدد؛ لأنّ الخصومة، واللدد ليست من صفات الصالحين، ولذلك قال بعض العلماء: إيّاك والخصومة، فإنها تمحق الدِّين، واعلم أنّ الذم الذي يخاصم بالباطل، والذي يخاصم بغير علم كمن يتوكل في الخصومة من أي جانب كان، فيخاصم بغير علم، ويتناول الذم أيضًا الذي يطلب حقه ولكنه لا يقتصر على قدر الحاجة، بل يظهر اللدد

---

(١) راجع موسوعة الفقه الإسلامي، محمد إبراهيم التويجري، ١/ ٣١٧، ط/ ١، دار النشر (بدون)، ١٤٣٠هـ.

(٢) رواه الترمذي في جامعه، أبواب الزهد، باب حديث الرجل على دين خليله رقم الحديث: ٢٣٧٨، ص ٥٤٢، ط/ ٢، دار السلام، الرياض، ١٤٢١هـ، إشراف ومراجعة: صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٣) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لمحمد بن عبدالرحمن المباركفوري، ٧/ ٤٢، ط/ ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ، وموسوعة الفقه الإسلامي، محمد التويجري، ٢/ ٧٣.

في الخصومة، على قصد التسلط، أو على قصد الإيذاء، ويتناول الذي يمزج بالخصومة كلمات مؤذية، ليس يحتاج إليها في نصرة الحجة، وإظهار الحق.

ويتناول الذي يحمله على الخصومة محض العناد لقهر الخصم وكسره، مع أنه قد يستحقر ذلك القدر من المال، وفي الناس من يصرح به ويقول، إنما قصدي عناده وكسر عرضه، وإني إن أخذت منه هذا المال ربما رميت به في بئر ولا أبالي، وهذا مقصود اللدد والخصومة واللجاج، وهو مذموم جداً، وإني والله ما رأيت شيئاً أذهب للدين، ولا أنقص للمروءة، ولا أضيع للذة، ولا أشغل للقلب من الخصومة.

فأما المظلوم الذي ينصر حجته بطريق الشرع من غير لدد وإسراف وزيادة لجاج، على قدر الحاجة، ومن غير قصد عناد وإيذاء ففعله ليس بحرام، ولكن الأولى تركه ما وجد إليه سبيلاً، فإن ضبط اللسان في الخصومة على حد الاعتدال متعذر، والخصومة توغر الصدر، وتهيج الغضب، وإذا هاج الغضب نُسي المتنازع فيه، وبقي الحقد بين المتخاصمين؛ حتى يفرح كل واحد بمساءة صاحبه، ويحزن بمسرته، فالخصومة مبدأ كل شر، وكذا المراء، والجدال فينبغي ألاّ يفتح بابه إلا لضرورة(١).

ويؤيد ما سبق ذكره قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنّ أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم)(٢).

ولذلك ينبغي للمسلم ألاّ تكون الخصومة هي مقصده من الترافع؛ لأنها مذمومة في ذاتها.

المسألة الثالثة: البعد عن إساءة الظن بالآخرين:

إنّ إساءة الظن بالمسلم قد يتسبب بنشوء الخصومة ولذلك نجد أنّ الله عز وجل أمر باجتناب كثيرٍ من الظن بعد الآيات التي تحدثت عن القتال بين المؤمنين حيث قال سبحانه ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾(٣).

---

(١) إحياء علوم الدين، أبي حامد الغزالي، ٩/ ١٥٥٧-١٥٥٨، بتصرف.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب قوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾، ص ٣٩٦، رقم الحديث: ٢٤٥٧.

(٣) سورة الحجرات من الآية رقم: ٩.

ثم ذكر بعدها بآيتين في سياق التوجيهات المتعلقة بالنزاع الحاصل بين الطائفتين فقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [(١)]، ولذلك قد يسيء الزوج الظّن بزوجته فيسيء عشرتها، فتضيق الزوجة بذلك وتَنشُزْ عن زوجها فيثمر ذلك دعوى سوء العشرة التي قد تقيمها الزوجة، أو دعوى النشوز التي قد يقيمها الزوج وكل هذا منشؤُه إساءة الظن، والمسلم مأمور بإحسان الظن بأخيه المسلم [(٢)].

المسألة الرابعة: تحريم النميمة:

النميمة هي: نقل الحديث على وجه التّصرية بين المرء وصاحبه، ويقال النمام: الذي يكون مع القوم يتحدثون فينم حديثهم ويسمى : الفتان والقتات، والنميمة حرام [(٣)]. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يدخل الجنة قتات) [(٤)].

إن النميمة سبب قوي من أسباب حصول الخصومات بين المسلمين؛ لأنّ نقل الأحاديث التي تسبب العداوة والبغضاء وتثير الأحقاد، وتنشر العداوات بمنزلة الوقود الذي يُشعل الخصومات بين الناس، فتحصل الجرائم من قتل أو ضرب أو سب وينبغي أن يعلم أن النميمة محرمة حتى وإن كان النمام صادقاً فيما نقله وقاله، بل إنّ بعض العلماء ذهب إلى أبعد من ذلك فحّرم النميمة حتى وإن كان يغلب على ظن النمام أن العداوة والبغضاء لن تحصل بينهما لقوة المودة والمحبة بين من قام بالتحريش بينهما [(٥)].

---

(١) سورة الحجرات، من الآية رقم ١٢.

(٢) راجع موسوعة الفقه الإسلامي، محمد إبراهيم التويجري، ٢/ ٧٦-٧٧.

(٣) شرح منظومة الآداب الشرعية، موسى بن أحمد الحجاوي، ص١٠٣، ط/ ٣، دار النوادر، سوريا، ١٤٢٩هـ، تحقيق: نور الدين طالب.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة، ص ١٠٥٧، رقم ٦٠٥٦.

(٥) راجع شرح كتاب الكبائر للشيخ محمد بن عبدالوهاب، عقيل بن عمر السقاف، ص٧٦، ط/ ١، دار الأخلاء، اليمن، ١٤٣١هـ، تحقيق: أكرم مبارك عصبان.

المسألة الخامسة: النّهي عن التجسس:

من المسائل التي قد تدفع إلى نشوء الخصومة التجسس، وقد ورد النهي الصريح عنه في كتاب الله. فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾[(١)].

والتجسس المنهي عنه في الآية الكريمة هو: تتبع عورات المسلمين وغيرهم، ومحاولة الوصول إلى معرفتها لإشباع دافع نفسي أو غرض معين[(٢)].

ومن أبرز الأمثلة على ذلك: تجسِس الزوج على زوجته، أو الزوجة على زوجها، ولذلك ينبغي أن يحرص كل واحد منهم على تعزيز الثقة لدى الطرف الآخر وأن يحمل الزوج زوجته على المحمل الحسن، وعلى حسن الظن وفي المقابل ينبغي على الزوجة أن تحمل زوجها على المحمل الحسن وعلى حسن الظن وأن تكون الثقة متبادلة بينهما، وأن يكون بينهما من الشفافية المقبولة ما يُغنيهما عن اتخاذ التجسس وسيلة للحصول على ما يريده الطرف الآخر. كما ينبغي أن يحرص كلا الزوجين على تعزيز الرقابة الذاتية بينهما من خلال الخوف من الله تعالى وخشيته. وإذا حصل خلاف معين بينهما فيعالج بالحوار النافع في الوقت المناسب.

وخلاصة ما سبق يمكن القول إن مشكلة التجسس تُعالج بالخطوات التالية:

١. تعزيز الرقابة الذاتية والخوف من الله عز وجل.
٢. حسن الظن بالآخر.
٣. الشفافية والوضوح.
٤. الحوار البناء.

ويجب على كلٍ من الزوج والزوجة أن يفهم كل واحد منهما الآخر ويعرف تماماً ما الذي يثير الشك والضيق والوسواس عنده، فزيارة الزوجة لامرأة معينة أو التواصل الدائم

---

(١) سورة الحجرات، من الآية رقم (١٢).

(٢) التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، محمد راكان الدغمي، ص٢٦، ط/ ٢، دار السلام، مكان النشر (بدون)، ١٩٨٥م.

معها أو أي فعل مباح إذا فهمت الزوجة أن ذلك يثير الانزعاج لدى الزوج أو يدفعه إلى التجسس فمن العقل والحكمة أن تكف الزوجة عن ذلك أو تقلل منه قدر الإمكان وكذلك يقال في حق الزوج كما ينبغي تجنب مواطن الريبة التي قد تكون بذرة ينبت من خلالها التجسس الذي يهدد الحياة الزوجية مثل: كثرة الخروج من المنزل، كثرة الاتصال والاستغراق في استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، وكثرة السهر والاجتماعات، وكثرة السفر.

كل ذلك من أجل سلامة واستقرار الحالة النفسية لدى الزوجين.

المسألة السادسة: الأمر بالتثبت من صحة الأخبار:

من السبل التي اتخذها الفقه الإسلامي للوقاية من الخصومة الأمر بالتثبت من صحة الأخبار، دل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾[1].

وقد فسّر الإمام ابن عثيمين هذه الآية قائلاً: (يعني أمرناكم أن تتثبتوا كراهة أن تصيبوا قوماً بجهالة؛ لأنّ الإنسان إذا تسرع ولم يتثبت فقد يعتدي على غيره بناء على الخبر الذي سمعه من الفاسق، وقد يكرهه، وقد يتحدث فيه في المجالس، فيصبح بعد أن يتبين أن خبر الفاسق كذب نادمًا على ما جرى منه، وفي هذه الآية دليل على أنه يجب على الإنسان أن يتثبت فيما يُنقل من الأخبار ولا سيما مع الهوى والتعصب، فإذا جاءك خبر عن شخص وأنت لم تثق بقول المخبر فيجب أن تتثبت وألا تتسرع في الحكم؛ لأنك ربما تتسرع وتبني على هذا الخبر الكاذب فتندم فيما بعد)[2]، ويشتد الأمر سوءًا عندما يرفع دعواه إلى المحكمة ثم يتضح عدم صحة ذلك في قاعة المحاكم.

---

(١) سورة الحجرات، آية رقم ٦.

(٢) تفسير القرآن الكريم، لمحمد بن صالح بن عثيمين، ص ٢٦، ط/ ١، دار الثريا، الرياض، ١٤٢٥هـ.

المسألة السابعة: النهي عن الغضب:

من التوجيهات التي وردت في الفقه الإسلامي لمنع نشوء الخصومة النهي عن الغضب[(١)]، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أوصني، قال: (لا تغضب) فردد مراراً، قال: (لا تغضب)[(٢)].

فهذا الرجل طلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يوصيه وصية وجيزة جامعة لخصال الخير، ليحفظها عنه خشية ألا يحفظها لكثرتها، فوصاه النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يغضب، ثم ردد هذه المسألة عليه مراراً، والنبي صلى الله عليه وسلم يردّد عليه هذا الجواب، فهذا يدل على أن الغضب جماع الشر، وأنّ التحرز منه جماع الخير[(٣)].

فإذا غضب الإنسان تفوّه بالسب، أو الشتم، أو الاعتداء، أو نحو ذلك مما يترتب عليه نشوء الخصومات، وكلما ابتعد الإنسان عن الغضب كلما كانت الخصومة الناشئة في إطار ضيق ومحدود، وأقرب للحل، وكلما تمادى في غضبه كلما زادت وتيرة الخصومة، وتأصلت، وقد يصعب معالجتها في وقت قريب.

المسألة الثامنة: مشروعية العفو:

لقد شرع الله – عز وجل- العفو بين الناس فقال: ﴿ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[(٤)]، وقال سبحانه: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾[(٥)]، وقال سبحانه: ﴿ فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ ﴾[(٦)]، وقال جل شأنه: ﴿ وَلْيَعْفُوا

---

(١) راجع موسوعة الفقه الإسلامي، محمد إبراهيم التويجري، ٤/ ٥٨٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، ص ١٠٦٦، رقم الحديث ٦١١٦.

(٣) جامع العلوم والحكم، عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب الحنبلي، ص ٢٦٦-٢٦٧، ط/ ٢، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠هـ.

(٤) سورة آل عمران، من الآية رقم ١٣٤.

(٥) سورة الأعراف، من الآية رقم ١٩٩.

(٦) سورة الحجر، من الآية رقم ٨٥.

وَلْيَصْفَحُوٓاْ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾[١]، وقال جل وعلا: ﴿ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿٤٣﴾ ﴾[٢]، والآيات في هذا الباب كثيرة معلومة[٣].

(ويدخل في العفو عن الناس، العفو عن كل من أساء إليك بقول أو فعل، والعفو أبلغ من الكظم – أي كظم الغيظ- لأنّ العفو ترك المؤاخذة مع السماحة عن الشيء، وهذا إنما يكون ممن تحلى بالأخلاق الجميلة، وتخلى عن الأخلاق الرذيلة، وممن تاجر مع الله، وعفا عن عباد الله رحمة بهم، وإحساناً إليهم، وكراهة لحصول الشر عليهم، ولِيَعفوَ الله عنه، ويكون أجره على ربه الكريم، لا على العبد الفقير)[٤].

ويجدر التنبيه هنا إلى أن العفو مشروع فيما يتعلق بالحق الشخصي والخاص، أما العفو المتعلق به حق للغير فلا يملك الإنسان ذلك من تلقاء نفسه، فإذا كان الشخص وكيلاً عن ورثة فيهم قاصر، أو ناظر وقف، أوليًا على قاصر ثم اعتدى شخص آخر على عقار لهم أو نحو ذلك فإنه لا يملك حق العفو عن ذلك.

إنّ انتشار ثقافة العفو لها أثرها البالغ في الحد من الخصومات والمنازعات، فبالعفو يهدأ الغضب، وتصفو النفوس، وتتقارب القلوب.

المسألة التاسعة: معرفة الأحكام الشرعية في المعاملات:

إن معرفة الأحكام الشرعية في المعاملات المالية، وتطبيقها في جميع التعاملات بين أفراد المجتمع، والالتزام بها في التعاقد له الأثر البالغ في منع نشوء الخصومات، لمعرفة كل طرف ماله وما عليه فيكون الخلاف بينهما بعيداً.

---

(١) سورة النور، من الآية رقم ٢٢.

(٢) سورة الشورى، من الآية رقم ٤٣.

(٣) راجع رياض الصالحين، للإمام النووي، ص ٢٧١، ٢٧٢، ط/ بدون، دار ومكان النشر بدون، اعتنى به د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي.

(٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للعلامة/ عبدالرحمن بن ناصر السعدي ص ١٤٨، ط/ ٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٢٦هـ، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق.

إن من الواجب على كل فرد أن يتعلم ما يتوقف عليه معرفة عبادة يريد فعلها، أو معاملة يريد القيام بها؛ لأنّ الله عز وجل أمر بالعلم[١] فقال تعالى: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[٢].

فإذا كان المرء مشتغلاً بالبيع والشراء فينبغي له معرفة أحكام البيع من حيث شروطه، وأركانه، ومبطلاته، وكذلك الحال في الإجارة، والحوالة، وغيرها من المعاملات وهذا على مستوى الأفراد، أما على مستوى المؤسسات فيمكن إنشاء لجنة شرعية تصدر الفتاوى التي توضح الأحكام الشرعية في المعاملات التي تتبناها تلك المؤسسة، وأن تكون هذه اللجنة مكونة من علماء لهم رسوخ في فقه المعاملات. كل ذلك ينطبق من مبدأ أن (امتثال أوامر الله عز وجل كله عبادة، فالمسلم كما يعبد الله في مسجده، كذلك يعبده في سوقه، وفي بيعه وشرائه، وفي أخذه وعطائه، فأحكام الله عز وجل على الإنسان كاملة تستغرق جميع أوقاته وأحواله.. ومعرفة أحكام الحلال والحرام، والبيع والشراء، والأخذ والعطاء، تبصّر الناس بمعرفة أحكام الله التي شرعها لعباده. فيأخذون الحلال والطيب الذي أحله الله ورسوله، ويجتنبون المعاملات والأشياء المحرمة الخبيثة وفي ذلك نفع للمسلمين وتكميل لعبوديتهم لربهم وسلامة لهم من الوقوع في المحرمات والمشتبهات والعقوبات)[٣]، والخصومات.

والأحكام الشرعية المقررة في الكتاب والسنة، والأمور التي انعقد الإجماع عليها لا يسع أحد أن يخالفها بدعوى الجهل بها، فلا يعد هذا الجهل عذرًا مسوغاً، وذلك لمن يقيم في الديار الإسلامية. وإن الجهل بالقوانين بعد إعلانها في النظم الحديثة لا يعذر فيه الجاهل، ويُكتفى بالإعلان في الصحيفة الرسمية، وفي إمكان كل شخص بعد الإعلان أن يعلم، وخصوصًا أنه يصحب الإعلان ذكر الصحف المختلفة، فتكون الاستفاضة التي

---

(١) كتاب العلم، لمحمد بن صالح العثيمين، ص ٢٣، ٢٨، ط/ ١، دار الثريا، الرياض، ١٤٢٣هـ، بتصرف.

(٢) سورة محمد، من الآية رقم ١٩.

(٣) موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم التويجري، ٣/ ٣٦١، باختصار يسير، راجع نفس المعنى: إصلاح الفقيه فصول في الإصلاح الفقهي، د. هيثم بن فهد الرومي، ص ٦٥، ط/ ٢، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، لبنان، ٢٠١٧م.

يكون معهما إمكان كل واحد أن يعلم، ولكن يلاحظ مع ذلك أن النظم الحاضرة تكتفي بإمكان العلم ولا تشترط العلم بالفعل فمتى أمكن كل واحد من الأمة أن يعلم فلا عذر له، وإن لم يعلم بالفعل، فإنه يفرض عالماً[١].

المسألة العاشرة: حُسْن اختيار المحامي أو الوكيل:

إذا رأى أحد أطراف الخصومة ضرورة التقدم بدعوى قضائية للفصل في خصومته، وهو من ذوي الهيئات، أو من الذين لا يحسنون التكلم وإظهار الحق، أن يوّكل من يقوم مقامه في الخصومة؛ حتى لا يضيع حق وراءه محق، ويندحر كل مبطل جشع همّ بخصمه الضعيف ليأكل حقه كما أن الوصول إلى القضاء في الوقت الحاضر أصبح صعبًا- عند البعض- وخاصة في الدول التي تطبق القوانين الوضعية حتى أصبح فناً من الفنون التي تحتاج إلى دراسة وتفهم مما جعل الناس يلجؤون إلى أصحاب الاختصاص من المحامين ليستخرجوا حقوقهم.. وربما دامت القضية السنوات المتعددة دون فصل وحكم لمماطلة – بعض – المحامين حتى يستفيدوا ويمتصوا مال من وكلهم، مما جعل الناس يتذمرون ويرددون: أن العدالة البطيئة أشر أنواع الظلم، والنائب في الخصومة أو المحامي يجب أن يكون عوناً للقاضي في الوصول إلى الحق، وأن لا تكون نيابته أو محاماته مبنية على الباطل والمماحكة والمراوغة، وإبطال الحق، وإحقاق الباطل، وكسب الدعوى بأي أسلوب ليستفيد مالياً من موكله، وشهرة بين الناس فالله سبحانه وتعالى قد نهى عن ذلك[٢] بقوله جل وعلا: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا﴾[٣].

---

(١) أصول الفقه، محمد أبو زهرة، ص ٣٤٧، ٣٥٢، ط: بدون، دار الفكر العربي، مكان وسنة النشر بدون، وراجع ما يؤيد هذا المعنى: ملامح قانونية من القرآن والسنة، د. خالد عقيل سليمان العقيل، ص ٩٥، ط/ ٢، دار النشر، (بدون)، ١٤٣٩هـ – ٢٠١٧م.

(٢) النيابة عن الغير في الخصومات في الفقه الإسلامي، د. أحمد بن صالح البراك، مجلة العدل، الصادرة من وزارة العدل السعودية، العدد ٥٨، ربيع الآخر ١٤٣٤هـ، السنة الخامسة عشرة، ص٢١٢، بتصرف يسير.

(٣) الآية رقم : [١٠٥]، من سورة النساء.

وبناء على ذلك يدرك المرء من خلال ما أشارت إليه الآية الكريمة وما ذكره أهل الفقه ضرورة أن يختار الوكيل أو المحامي الأمين البعيد عن الخيانة؛ حتى لا تتسع الخصومة أو تتجذر أو يتأخر الفصل فيها.

المسألة الحادية عشر: تحديد نطاق الوكالة:

إنّ تحديد نطاق الوكالة نوعاً وزمانًا يتفق مع قاعدة سد الذرائع، والتي تعد أصل من أصول التشريع[١]، وقد أجاز الفقهاء – رحمهم الله- فسخ الوكالة[٢]، ويُبنى على ذلك من بابٍ أولى جواز تحديد نطاق الوكالة.

والتي من شأنها الاحتياط لمنع نشوء الخصومة بين الوكيل والموكل كما جرى التفصيل في ذلك في الفرع السادس من المطلب الأول في هذا المبحث.

---

(١) أنظر في أهمية هذه القاعدة: قاعدة سد الذرائع بين الإعمال والإهمال، صالح بن عبدالرحمن النفيسة، مجلة العدل السعودية، العدد / ١٦، السنة الرابعة، شوال، ١٤٢٣هـ، ص ٢٨.

(٢) راجع معين الحكام، للطرابلسي، ص ١٢٥، والعقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، ابن سلمون الكناني، ص ٦٥٧، ط/ ١، دار الآفاق العربية، القاهرة، ٢٠١١م، عناية وتعليق أ. محمد عبدالرحمن الشاغول، والمحرر في فقه الإمام الشافعي، عبدالكريم محمد القروينى، ص ١٩٩، ط/ ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٥م، ١٤٢٦هـ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، وزاد المستنقع، موسى أحمد الحجاوي، ص ٨٠، ط/ ١، دار ابن الجوزي، الرياض، ١٤٣١هـ، اعتناء المكتب العلمي بدار ابن الجوزي.

الفرع الثاني: أصول أدب الخصومة:

أ-الأصول العامة لأدب الخصومة[١]:

١-الأصل الأول: الإنصاف:

والإنصاف هو قول الحق والإقرار به، ولو كان على الإنسان نفسه يقول تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾[٢].

فالمؤمن مدعو إلى أن يعدل في حكمه، ويعدل في شهادته، ويعدل في قوله، ويعدل في فعله، وألا يمنعه خصامه وجداله مع الآخرين أن يقر بالحق ويرجع إليه، فليس من العدالة في شيء أن يعلم الحق فيهجره ويأتي الباطل فيستمرأه، والإنصاف كذلك يعني الصدق في القول والعدل في الحكم حتى ولو كان في صالح الخصم؛ لأن الغاية في ذلك ابتغاء رضا الله والطمع فيما عنده من جزاء.

٢-الأصل الثاني: الحكمة في التعبير:

لا شك أن الإعجاز البلاغي في الخطاب القرآني متميز بأنواع مختلفة من الأساليب والتعبيرات، وهو سر إعجازه في الفصاحة والبيان، وإذا أخذنا طريقة القرآن في معالجة الخلاف والخصام بين الناس نجدها هي الأخرى متنوعة الأساليب ومتعددة الألوان في الإشارة والتعبير، ونعني بالتعبير هنا الإفصاح عما يكنه القلب وعما يدور في الشعور الباطني عند الإنسان قبل أن يترجم إلى سلوك عملي إما بالسلب أو بالإيجاب، فنجد القرآن قد سلك طرائق شتى في توجيه الناس عامة والمسلمين خاصة، فتارة يبين لهم عوامل الفرقة للابتعاد عنها، وتارة يحضهم على فعل الخير لنيل المثوبة والجزاء عند الله، وأحياناً يدعوهم إلى التحلي بالأخلاق الفاضلة كي تسود المحبة بين بعضهم البعض وكل هذه الأساليب تعد أصولاً وقواعد للقيم والآداب في الشريعة الإسلامية تتحدد بموجبها أنواع من نماذج العلاقات الإنسانية المهذبة.

---

(١) أدب الخصومة في الإسلام، د. سالم راشد بن تريس القمزي، ص٧٨، وما بعدها، ط/ ١، دار الوسام، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، باختصار.

(٢) سورة الأنعام، من الآية رقم ١٥٢.

قلت[١] والحكمة في التعبير تقتضي أن يحرص الخصم على تناول المفردات، والألفاظ المهذبة تجاه خصمه الآخر، ويبتعد عن التجريح الشخصي، والنيل من سمعة خصمه، لأن التمسك بهذا الأصل – أعني بذلك الحكمة في التعبير – من شأنه أن يقلل من الآثار السلبية للخصومة، ويجعلها في دائرة أضيق.

٣ـالأصل الثالث: افتراض الصواب عند الخصم:

يجب على المسلم قبل غيره من الناس أن يُشعر نفسه وهو يخاصم غيره في دعوى الخلاف أنه ليس بمعصوم من الخطأ، وأن الصواب ليس حجراً عليه دون غيره، وأن مجادلته في الحق تقتضي الإنصاف والعدل، وألا يلقى خصمه باللجاجة والإفحام دون التمحيص لأدلة الخصم وبراهينه إذا كان بغيته إظهار الحق سواء كان على يديه أو على يد خصمه، وخصوصاً إذا كانت مسألة الاختلاف مما تتضمن أوجه الاحتمال والترجيح[٢].

٤ـالأصل الرابع: الخضوع للدليل:

إن أي دعوى أو خلاف لا بد أن يستند إلى دليل يثبت من خلاله صحة هذه الدعوى، وجانب الحق فيها من عدمه، فكأنما الدليل هو العلامة المرشدة والقرينة الموصلة إلى إثبات الحق... فإذا كانت دعوى الاختلاف فيما يتعلق بحقوق العباد، وفيما بين بعضهم البعض، فإنه لا بد من إثباتها بالأدلة النقلية أو العقلية أو المادية، حسب نوع الدعوى وصحتها، ورجاحة الأدلة على بعضها، كيفما يتراءى للقائم على التحقيق، والفصل في الدعوى كالحاكم والقاضي[٣].

---

(١) من كلام الباحث.

(٢) أدب الخصومة في الإسلام، د. سالم راشد، ص ٩٣، ٩٤.

(٣) أدب الخصومة في الإسلام، د. سالم بن راشد، ص ١٢٣، ١٢٤، باختصار وتصرف.

ب)الأصول الخاصة بأدب الخصومة بين المسلمين[١]:

١ـالأصل الأول: التحاكم إلى الله ورسوله:

دعا الله عباده المؤمنين إلى أن يعرضوا خلافاتهم مع بعضهم البعض على محكمة القرآن والسنة، حيث هما أساس العدل وميزان الحق قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا﴾[٢][٣].

٢ـالأصل الثاني: تحكيم أهل العلم:

القضاة في الإسلام هم من العالمون بكتاب الله وأحكامه، انتدبهم الله لإقامة العدل بين الناس، وإنصاف المظلومين من الظالمين، وحسم الخلاف بين المتنازعين، وفق أحكام الشرع وحدود الدين... وإذا كان من طبيعة البشر أن ينشأ بينهم الخلاف والنزاع المفضي إلى الخصومة والشقاق فقد جعل الله القضاء هو السبيل للخروج من هذه العقبات، وذلك بأن يلجأ المسلمون إلى التحاكم إلى كتاب الله عن طريق رفع الدعاوى وقضايا الاختلاف إلى القاضي المسلم، الذي يحكم بشرع الله لا بقانون البشر[٤].

٣ـالأصل الثالث: الإمساك عن النيل من الخصم بعد الافتراق:

لما كان المسلم مدعواً إلى التحاكم إلى كتاب الله للفصل في خصومته، كان لا بد أن يخضع لهذا الحكم ويرضى به، ويراعي ما يترتب عليه، متذكراً أنه عبدٌ طائع لله سواء كان الحق له أو عليه،... وأن عليه الكف عن خصمه من عدم المساس به أو التعرض له بعد

---

(١) المرجع السابق، ص ١٢٧، وما بعدها، باختصار وتصرف عدا الأصل الخامس.

(٢) سورة النساء، الآية رقم ١٠٥.

(٣) وقد عمل المنظم السعودي بهذا الأصل العظيم حيث نصّت المادة الأولى من نظام المرافعات الشرعية على أن (تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دلّ عليه الكتاب والسنة وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنّة...).

(٤) وقد عمل المنظم السعودي بهذا الأصل حيث تضمنت المادة الخامسة والسادسة والتاسعة من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم: [م/ ٧٨] وتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ من تأليف المجلس الأعلى للقضاء؛ للنظر في الشؤون الوظيفية للقضاة من تعيين وترقية، وإنشاء المحاكم لتقوم المحاكم بالفصل في المنازعات حسب الاختصاصات الواردة في نظام القضاء (انظر نظام القضاء، الموقع الرسمي لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء بالمملكة العربية السعودية على الرابط الإلكتروني: [https://.laws.boe.gov.sa].

صدور الحكم والفصل في الدعوى لأنّ ذلك من الأدب الإسلام ومنهجه في نبذ الخلاف وشجب النزاع، إذ أنّ حرية المسلم ليست مطلقة، كما أن كرامة المسلم ليست مباحة، وأنّ مبدأ الأخوة الإيمانية سيظل قائماً ولو كان مع الخلاف والخصام.

٤ـالأصل الرابع: تذكر الهدف والغاية من وجود المسلم على الأرض:

هذا الأصل ذكره الله صريحاً في كتابه العزيز. قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[(١)]. فهذه هي الغاية من وجود الإنسان على الأرض أن يعبد الله الذي خلقه، وأن لا يشرك به شيئاً، وأن يخضع له ويطيع أوامره، ويجتنب نواهيه، وينفذ حكمه، ... إذا تذكر المؤمن هذه الغاية من خلقه على الأرض وجب عليه أن يحدد تصرفاته ومعاملته مع الله ومع الناس، وأن يكون دوره في الحياة أن يصلح ولا يفسد وأن يجمع ولا يفرق.

٥ـالأصل الخامس: (مشروعية الصلح)

اتفق الفقهاء على مشروعية الصلح بوصفه وسيلة من وسائل معالجة الخصومات[(٢)]، واستدلوا[(٣)] على مشروعية ذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[(٤)].

---

(١) سورة الذاريات، آية رقم ٥٦.

(٢) انظر: تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي، ٣/ ٢٤٩، ط/ ١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م، والتلقين في الفقه المالكي، للقاضي أبو محمد عبدالوهاب البغدادي المالكي، ١/ ٤٢٩-٤٣٠، ط/ بدون، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، مكة المكرمة، سنة النشر (بدون)، تحقيق ودراسة: محمد ثالث سعيد الغاني، والمنهاج، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ص ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ط/ ١، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢١م، حققه وعلّق عليه، ماجد الحموي، ودليل الطالب لنيل المطالب، للعلامة، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، ص٢٦٨، ط/ بدون، مؤسسة الرسالة، مكان وسنة النشر بدون، عُني به: سلطان بن عبدالرحمن العيد.

(٣) تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، ٣/ ٢٤٩، والتلقين في الفقه المالكي، ٣/ ٤٣٠.

(٤) سورة النساء، آية رقم: [١٢٨].

المطلب الثالث

المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في وسائل معالجة الخصومات المدنية

اتفق النظام السعودي مع الفقه الإسلامي في وسائل معالجة الخصومات من خلال التحاكم إلى الله ورسوله واللجوء إلى القضاة من أهل العلم ومن خلال وسيلة التحكيم ووسيلة الصلح.

أما الفقه الإسلامي فكان أكثر عمقاً في معالجة الخصومة والتعامل معها قبل وقوعها وبعد وقوعها حيث ورد في الفقه التوجيهات والإرشادات التي تمنع نشوء الخصومة، أو تقلل من أثرها من خلال تسع وسائل وقائية وهي: الحث على الزهد ومشروعيته، والبعد عن الانغماس في ملذات الدنيا وشهواتها، ومصاحبة ذوي الصلاح والبعد عن إقامة العلاقات مع جلساء السوء، والبعد عن إساءة الظن بالآخرين، وتحريم النميمة، والنهي عن التجسس، والأمر بالتثبت من صحة الأخبار، والنهي عن الغضب، ومشروعية العفو، ومعرفة الأحكام الشرعية في المعاملات.

أما الوسائل العلاجية فقد بلغت ثمانية وسائل وهي: الإنصاف، والحكمة في التعبير، وافتراض الصواب عند الخصم، والخضوع للدليل وهذا من حيث التعامل مع عموم الناس أما أدب الخصومة بين المسلمين فهي: التحاكم إلى الله ورسوله، وتحكيم أهل العلم، والإمساك عن النيل من الخصم بعد الافتراق، وتذكر الهدف والغاية من وجود المسلم على الأرض.

وهنا يبرز تميز الفقه الإسلامي في نقطتين: الأولى اتخاذ الوسائل الوقائية قبل حصول الخصومة، والثانية: كثرة الوسائل العلاجية وتنوعها.

الخاتمـــــــــــــــــــــة

وفيها أهم النتائج والتوصيات وهي على النحو التالي:

أولاً: النتائج

ويمكن إجمالها في النقاط التالية:

١. عُرّفت الخصومة المدنية بأنها تلك المنازعة الخارجة عن المنازعات الإدارية والجنائية والتي تقع بين طرفين فأكثر أو بين ممثليهم في المطالبة بما يراه كل واحد من أطراف النزاع أنّه حق له بهدف الحصول عليه.

٢. تكتسب فكرة التدرج في معالجة الخصومات المدنية مشروعيتها لدى المنظم السعودي من عدة نصوص نظامية من بينها المادة [٧٠] من نظام المرافعات الشرعية، ومن اللائحة رقم: [٥٨] من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية، ومن المادة رقم: [١]، الفقرة: [١] من نظام التحكيم، ومن القرار الصادر من معالي وزير العدل بالمملكة العربية السعودية رقم: [٥٥٩٥]، وتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٤٠هـ المتضمن الموافقة على قواعد العمل في مكاتب المصلحة وإجراءاته.

٣. كما اكتسبت فكرة التدرج في معالجة الخصومات المدنية مشروعيتها في الفقه الإسلامي من خلال اتفاق الفقهاء على مشروعية التدرج في معالجات الخصومات المدنية مستدلين على ذلك بنصوص من القرآن الكريم من سورة النساء الآية رقم : [٣٥] و[١٢٨]، حيث تعددت النصوص الفقهية من كافة المذاهب الأربعة والتي دلت جميعها على تأصّل فكرة التدرج وثبوت مشروعيتها. ومن خلال ما سبق يتضح اتفاق النظام السعودي مع الفقه الإسلامي في اعتماد منهج التدرج في معالجة الخصومات المدنية.

٤. وسائل معالجة الخصومات المدنية لدى المنظم السعودي وشرَّاح الأنظمة هي على النحو التالي:

١. وسيلة الصلح ممثلة في إنشاء المنظم لمركز المصالحة.

٢. وسيلة التحكيم من خلال إصدار المنظم نظام التحكيم.

٣. وسيلة التفاوض.

٤. وسيلة التوفيق أو الوساطة.

٥. الوسائل الوقائية من الخصومات المدنية لدى الفقه الإسلامي هي على النحو التالي:

١. الحث على الزهد، ومشروعيته، والبعد عن الانغماس في ملذات الدنيا وشهواتها.

٢. مصاحبة ذوي الصلاح، والبعد عن جلساء السوء.

٣. البعد عن إساءة الظنّ بالآخرين.

٤. تحريم النميمة.

٥. النهي عن التجسس.

٦. الأمر بالتثبت من صحة الأخبار.

٧. النهي عن الغضب.

٨. مشروعية العفو.

٩. معرفة الأحكام الشرعية في المعاملات.

١٠. حسن اختيار المحامي أو الوكيل.

١١. تحديد نطاق الوكالة.

٦. الوسائل العلاجية للخصومات المدنية في الفقه الإسلامي هي على النحو التالي:

١. التحاكم إلى الله ورسوله.

٢. تحكيم أهل العلم.

٣. الإنصاف.

٤. الحكمة في التعبير.

٥. افتراض الصواب عندا لخصم.

٦. الخضوع للدليل.

٧. الإمساك عن النيل من الخصم بعد الافتراق.

٨. تذكر الهدف والغاية من وجود المسلم على الأرض.

٩. مشروعية الصلح.

٧. تميّز الفقه الإسلامي في موقفه من الخصومات المدنية بميزتين:

الميزة الأولى: اتخاذ الوسائل الوقائية التي تمنع نشوء الخصومة من أصلها.

الميزة الثانية: كثرة الوسائل العلاجية التي تبّناها، وتنوعها.

٨. اتخذ المنظم السعودي خطوات متميزة في معالجة الخصومات المدنية حيث أصدر العديد من الإجراءات النظامية التي تنظّم عملية الصلح بشكل مفصَّل ودقيق ومن خلال إنشاء مركز خاص بالمصالحة، كما أولى عناية بالغة بالتحكيم حيث قام بتخصيص نظام مستقلٍ يتولى بيان كافة جوانب التحكيم والأحكام المتعلقة به وكيفية الاستفادة منه وكيفية ممارسته.

ثانياً: التوصيات:

١. العمل على نشر الوعي بين أفراد المجتمع؛ لتأصيل فكرة التسامح والعفو، والعمل على إبراز الثمار التي يجنيها المتصف بهذه الصفة من الأجور العظيمة عند الله سبحانه وتعالى، والراحة النفسية التي يكتسبها بسبب بُعْده عن الخصومات من خلال قيام وزارة العدل والجهات القضائية المسؤولة بعقد الشراكات مع مراكز التأثير في المجتمع التي تتمثل في الجامعات، والمساجد، والملتقيات.

٢. الاستفادة من الوسائل الإلكترونية التي تنشر الثقافة الحقوقية من خلال الرسائل النصية، والبريد الإلكتروني، والصحف الإلكترونية، وهذا بدوره يساهم في بناء الوعي لدى الأفراد؛ لمعرفة الطرق والوسائل التي تمكنهم من حفظ حقوقهم وتوثيقها، ومعرفة مالهم من حقوق وما عليهم من التزامات.

٣. إعداد نماذج مختصة بالمعاملات المالية من قبل لجان شرعية مختصة ثم اعتمادها من قبل وزارة العدل، ونشرها على نطاق أوسع على المراكز التجارية، والعقارية، وشركات التأجير، ومكاتب العقار، والسوق المالية، والبنوك وغير ذلك، وهذه النماذج تشمل صيغ للمبايعات، والتأجير، والرهن والقرض، والوديعة، والوصية، .. وكل ماله علاقة بتنظيم الأمور المالية بين الناس، وتحتوي هذه النماذج على صيغة محكّمة ومدروسة تضمن لكل طرف من أطراف العقد حقه، وتبين له التزامه؛ لأنّ كثيرًا من الخصومات سببُها بعض العقود الغامضة ذات الألفاظ الواسعة والتي تدل على أكثر من

معنى، أو تكون ألفاظ العقد مجملة رغم قيام الحاجة إلى التفصيل في وصف السلعة المباعة، وغير ذلك من الأمور التي قد تُضعف من دور العقد في منع الخصومات.

٤. العمل على إيجاد نموذج جديد من عقود الأنكحة؛ لإيجاد خانة مخصصة لتحديد ما إذا كان الزوج، والزوجة قد حصلا على دورات تدريبية في الحياة الزوجية، فإذا اتضح أنهما لم يحصلا على دورة متخصصة فتقوم المحكمة بعد المصادقة على العقد بتزويد الزوجين بإصدارات توعوية من نصائح، وإرشادات، وتوجيهات، وبيان حقوق الزوج، وحقوق الزوجة لكي يكون لديهما المعلومات الكافية التي تنفعهما في حياتهما الزوجية وتجعلهما في منأى عن الخلاف والخصومة. وكذلك الحال في الصكوك الصادرة في حصر ورثة المتوفى فبعد أن يتم تسليم صاحب الطلب صك الحصر يتم تزويده بمجموعة من الإصدارات التوعوية التي تتضمن الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية التي تدل على حقوق الورثة، وحُرمة حرمان بعض الورثة من نصيبهم الشرعي، وأحاديث الوعيد الدالة على ذلك. كل ذلك سيكون له بمشيئة الله تعالى الدور البارز في وأد الخصومة والقضاء على بذرتها.

٥. أن تعقد وزارة العدل مع وزارة الإعلام شراكة تعاونية تتضمن تشكيل لجنة من الوزارتين لمراقبة ورصد المشاهد الإعلامية – إن وجدت- التي من شأنها إثارة النزاعات القبلية، أو التشجيع على الأخذ بالثأر، أو إضعاف ثقافة العفو والتسامح، ثم بعد رصدها يتم معالجتها بوضع الضوابط والشروط التي تهدف إلى الإسهام في وأد الخصومات وتماسك أفراد المجتمع.

قائمة المصادر والمراجع

ـالقرآن الكريم.

١. إحياء علوم الدين، للإمام أبي حامد الغزالي، الطبعة (بدون)، دار الشعب، القاهرة، مصر، سنة النشر (بدون).

٢. أدب الخصومة في الإسلام، د. سالم راشد بن تريس القمزي، الطبعة الأولى، دار الوسام، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٣. إصلاح الفقيه فصول في الإصلاح الفقهي، د. هيثم بن فهد الرومي، الطبعة الثانية، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، لبنان، ٢٠١٧م.

٤. أصول الفقه، محمد أبو زهرة، الطبعة (بدون)، دار الفكر العربي، مكان وسنة النشر (بدون).

٥. الأصول الكلية في التقاضي، دراسة علمية وعملية، أ.د. سيد أحمد محمود، الطبعة (بدون)، شركة ناس، ٢٠١٥م.

٦. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، للإمام العلامة برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن فرحون اليعمري المالكي، الطبعة الأولى، القدس للنشر والتوزيع، شارع جوهر الدراسة، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

٧. التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، محمد راكان الدغمي، الطبعة الثانية، دار السلام، مكان النشر، (بدون)، ١٩٨٥م.

٨. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لمحمد بن عبدالرحمن المباركفوري، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ.

٩. تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي،ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.

١٠. تذكرة الحفاظ، للإمام أبو عبدالله شمس الدين محمد الذهبي، الطبعة (بدون)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة النشر (بدون).

١١. التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل خلال ٧٤ عاماً، ١٣٤٥هـ - ١٤١٨هـ، لجنة متخصصة بوزارة العدل السعودية، الطبعة الثانية، وزارة العدل، الرياض، ١٤١٩هـ.

١٢. تطور إدارة القضاء في المملكة العربية السعودية على ضوء النموذج المنشوري، د. عبدالملك بن أحمد آل الشيخ، الطبعة الأولى، دار النشر (بدون)، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

١٣. التعميم الصادر من معالي وزير العدل برقم: [١٣/ ت/ ٥٤٣٤]، وتاريخ ١٧/ ٨/ ١٤٣٥هـ، المنشور في موقع وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، على الشبكة العنكبوتية، قسم الأنظمة واللوائح.

١٤. التعميم القضائي الصادر من معالي وزير العدل بالمملكة العربية السعودية، رقم: [١٣/ ت/ ٧٦٧٨]، وتاريخ ١/ ٦/ ١٤٤٠هـ، المتضمن اعتماد محاضر الصلح الصادرة عبر منصة تراضي سندات تنفيذية.

١٥. التعميم القضائي الصادر من معالي وزير العدل بالمملكة العربية السعودية برقم: [١٣/ ت/ ١٣٦٤]، وتاريخ ١/ ٣/ ١٤٢٠هـ.،

١٦. التفاوض، علم، فن، أيمن محمد عبدالواحد، الطبعة (بدون)، دار الحرية، القاهرة، مصر، سنة النشر (بدون).

١٧. تفسير القرآن الكريم، محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الأولى، دار الثريا، الرياض، ١٤٢٥هـ.

١٨. التلقين في الفقه المالكي، للقاضي أبو محمد عبدالوهاب البغدادي المالكي، ط/ بدون، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، مكة المكرمة، سنة النشر (بدون)، تحقيق ودراسة: محمد ثالث سعيد الغاني.

١٩. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للعلامة/ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٢٦هـ، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق.

٢٠. جامع الترمذي، الطبعة الثانية، دار السلام، الرياض، ١٤٢١هـ، إشراف ومراجعة/ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ.

٢١. جامع العلوم والحكم، عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب الحنبلي، الطبعة الثانية، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠هـ.

٢٢. الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي.

٢٣. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، وهو شرح مختصر المزني، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، تحقيق وتعليق الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، قدّم له وقرَّظه: أ.د. محمد بكر إسماعيل، أ.د. عبد الفتاح أبو سنة.

٢٤. دراسة مبدئية في العقود وفسخها بين الشريعة والقانون، د. مصطفى الزرقا، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الخامسة، العدد الخامس، الطبعة (بدون)، دار النشر (بدون).

٢٥. دفع الخصومة في الفقه الإسلامي، د. ناصر بن محمد الغامدي، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، الرياض، ١٤٢٨هـ.

٢٦. دليل الطالب لنيل المطالب، للعلامة، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، ط/ بدون، مؤسسة الرسالة، مكان وسنة النشر بدون، عُني به: سلطان بن عبدالرحمن العيد.

٢٧. دور المحامي في التقاضي، القاضي: محمد إبراهيم الصائغ، الطبعة (بدون)، مجلة العدل الصادرة من وزارة العدل السعودية، رجب، ١٤٣٠هـ.

٢٨. رياض الصالحين، للإمام النووي، الطبعة (بدون)، دار ومكان وسنة النشر (بدون)، اعتنى به د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي.

٢٩. زاد المستنقع، موسى أحمد الحجاوي، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، الرياض، ١٤٣١هـ، اعتناء المكتب العلمي بدار ابن الجوزي.

٣٠. شرح كتاب الكبائر للشيخ محمد بن عبدالوهاب، عقيل عمر السقاف، الطبعة الأولى، دار الأخلاء، اليمن، ١٤٣١هـ، تحقيق: أكرم مبارك عصبان.

٣١. شرح منظومة الآداب الشرعية، موسى بن أحمد الحجاوي، الطبعة الثالثة، دار النوادر، سوريا، ١٤٢٩هـ، تحقيق: نور الدين طالب.

٣٢. شرح نظام المرافعات الشرعية وفق آخر التعديلات، د. إبراهيم حسين الموجان، الطبعة الأولى، دار النشر (بدون)، مكة المكرمة، ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م.

٣٣. صحيح البخاري، الطبعة الثانية، دار السلام، الرياض، ١٤١٩هـ.

٣٤. العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي، الطبعة (بدون)، دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، سنة النشر (بدون)، ضبطه و شرحه وعلّق عليه الشيخ/ إبراهيم محمد رمضان.

٣٥. العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، ابن سلمون الكناني، الطبعة الأولى، دار الآفاق العربية، القاهرة، ٢٠١١م، عناية وتعليق أ. محمد عبدالرحمن الشاغول.

٣٦. العملية القضائية في إطار قانون المرافعات المدنية، تاج الدين أحمد لؤي آل غالب، الطبعة الأولى، دار النشر (بدون)، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.

٣٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، دار النشر (بدون)، مكان النشر (بدون)، ١٤٢١هـ، تحقيق الشيخ عبدالقادر شيبة الحمد.

٣٨. قاعدة سد الذرائع بين الإعمال والإهمال، صالح بن عبدالرحمن النفيسة، مجلة العدل، وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، العدد: [١٦]، السنة الرابعة، شوال، ١٤٢٣هـ.

٣٩. القرار الصادر من معالي وزير العدل بالمملكة العربية السعودية برقم: [٥٥٩٥]، وتاريخ: ٢٩/ ١١/ ١٤٤٠هـ المتضمن الموافقة على قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاته.

٤٠. قرار معالي وزير العدل، بالمملكة العربية السعودية برقم: [٥٥٩٥]، وتاريخ: (٢٩/ ١١/ ١٤٤٠هـ).

٤١. القضاء الإداري الإسلامي قضاء المظالم في الإسلام، أ.د. ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، الطبعة الأولى، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٤٢. كتاب العلم، لمحمد بن صالح العثيمين، الطبعة الأولى، دار الثريا، الرياض، ١٤٢٣هـ.

٤٣. اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية الصادرة بقرار معالي وزير العدل بالمملكة العربية السعودية برقم. [٨٣٤٤]، وتاريخ: ٢٦/ ١٠/ ١٤٤١هـ، والمعمم على كافة الجهات التابعة للوزارة بالتعميم القضائي رقم: [١٣/ ت/ ٨١٥٩] وتاريخ ١/ ١١/ ١٤٤١هـ.

٤٤. مبادئ الخصومة المدنية، دراسة تأصيلية لقواعد الخصومة في قانون المرافعات، د. وجدي راغب، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مكان النشر (بدون)، ١٩٧٨م.

٤٥. المبسوط، لشمس الدين السرخسي، الطبعة (بدون)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

٤٦. المحرر في فقه الإمام الشافعي، عبدالكريم محمد القزويني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٥م، ١٤٢٦هـ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل.

٤٧. مختار الصحاح، الإمام محمد بن أبي بكر الرازي، الطبعة (بدون)، مكتبة لبنان، ٢٠٢١م.

٤٨. مدخل الراغب في معرفة المذاهب ومعه حاشية خلاصة الطالب في تخريج مسائل مدخل الراغب، للإمام/ نجم الدين محمد بن عقيل بن أبي الحسن الشافعي،

الطبعة الأولى، دار الإمام الرازي، القاهرة، ١٤٤٠هـ، ٢٠١٨م، حقق نصّه وخرج مسائله ووضع حاشيته، عمرو يوسف مصطفى الجندي.

٤٩. المعجم الوسيط، د. ناصر سيد أحمد، د. مصطفى محمد، أ. محمد درويش، أ.أيمن عبدالله، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

٥٠. معجم لغة الفقهاء، أ.د. محمد رواس قلعة جي، الطبعة الأولى، دار النفائس، بيروت، لبنان، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

٥١. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، الطبعة الأولى، القدس للنشر والتوزيع، شارع جوهر الدراسة، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

٥٢. ملامح قانونية من القرآن والسنة، د. خالد عقيل سليمان العقيل، الطبعة الثانية، دار النشر (بدون)، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م.

٥٣. المنهاج، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ط/ ١، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢١م، حققه وعلّق عليه، ماجد الحموي.

٥٤. موسوعة الفقه الإسلامي، محمد إبراهيم التويجري، الطبعة الأولى، دار النشر (بدون)، ١٤٣٠هـ.

٥٥. نظام التحكيم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: [م/ ٣٤]، وتاريخ: ٢٤/ ٥/ ١٤٣٣هـ وبقرار مجلس الوزراء ذي الرقم: [١٥٦] وتاريخ: ١٧/ ٥/ ١٤٣٣هـ، وبتعميم معالي وزير العدل ذي الرقم: [١٣/ ت/ ٤٥٩٩] وتاريخ: ٨/ ٦/ ١٤٣٣هـ، المنشور بمجلة العدل، العدد رقم: [٥٥]، رجب، ١٤٣٣هـ، الطبعة (بدون)، وزارة العدل، الرياض.

٥٦. نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم: [م/ ٧٨] وتاريخ ٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ، الموقع الرسمي لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء بالمملكة العربية السعودية على الرابط الإلكتروني:

[https://.laws.boe.gov.sa]

٥٧. نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/ ١) وتاريخ: ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ، الموقع الرسمي لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء بالمملكة العربية السعودية على الرابط الإلكتروني: [https://laws.beo.gov.sa].

٥٨. النيابة عن الغير في الخصومات في الفقه الإسلامي، د. أحمد بن صالح البراك، مجلة العدل، العدد: [٥٨]، ربيع الآخر، ١٤٣٤هـ، السنة الخامسة عشرة، وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، الرياض.

٥٩. الوسائل البديلة لحل النزاعات، زينب وحيد دحام، الطبعة الأولى، وزارة الثقافة والشباب، المديرية العامة للصحافة والطباعة والنشر، أربيل، ٢٠١٢م.

٦٠. الوسيط في قانون المرافعات، د. محمد إبراهيم، الطبعة (بدون) ، دار النشر (بدون)، ٢٠١١م، ٢٠١٢م.

٦١. الوكالة على الخصومة وأحكامها المهنية في الفقه الإسلامي ونظام المحاماة السعودي، للشيخ: عبدالله بن محمد آل خنين، مجلة العدل، الصادرة من وزارة العدل السعودية، العدد (١٥)، رجب، ١٤٢٣هـ.

References:

• **alquran alkarim.**
• 'iihya' eulum aldiyn, lil'iimam 'abi hamid alghazaliu, altabea (bidunu), dar alshaebi, alqahirata, masru, sanat alnashr (bdun).
• adab alkhusumat fi al'iislami, di. salim rashid bin tiris alqamzi, altabeat al'uwlaa, dar alwisam, bayrut, lubnan, 1419h, 1998m.
• 'iislah alfaqih fusul fi al'iislah alfiqhii, du. haytham bin fahd alruwmi, altabeat althaaniatu, markaz nama' lilbuhuth waldirasati, bayrut, lubnan, 2017m.
• 'usul alfiqah, muhamad 'abu zahrata, altabea (bidunu), dar alfikr alearabii, makan wasanat alnashr (bdun).
• al'usul alkuliyat fi altaqadi, dirasat eilmiat waeamaliatu, 'a.du. sayid 'ahmad mahmud, altabea (bdun), sharikat nasi, 2015m.
• tabsirat alhukaam fi 'usul al'aqdiat wamanahij al'ahkami, lil'iimam alealamat burhan aldiyn 'abi alwafa' 'iibrahim aibn al'iimam shams aldiyn 'abi eabdallah muhamad bin farhun alyaemari almalki, altabeat al'uwlaa, alquds lilnashr waltawziei, sharie jawhar aldirasati, 1430h, 2009m.
• altajasus wa'ahkamuh fi alsharieat al'iislamiati, muhamad rakan aldaghmi, altabeat althaaniatu, dar alsalami, makan alnashri, (bdun), 1985m.
• tuhifat al'ahwadhii bisharh jamie altirmidhi, limuhamad bin eabdalrahman almubarikifuri, altabeat al'uwlaa, dar alkutub aleilmiati, bayrut, 1410h.
• tahifat alfuqaha' lieala' aldiyn alsimirqandi,ta1, dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, 1405h/1984m.
• tadhkirat alhifazi, lil'iimam 'abu eabdallah shams aldiyn muhamad aldhahabi, altabea (bidun), dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, sanat alnashr (bdun).
• altasnif almuduei litaeamim wizarat aleadl khilal 74 eamaan, 1345h - 1418h, lajnat mutakhasisat biwizarat aleadl alsaeudiati, altabeat althaaniati, wizarat aleadli, alrayad, 1419h.
• tatawwr 'iidarat alqada' fi almamlakat alearabiat alsaeudiat ealaa daw' alnumudhaj almanshuri, du. eabdalmalik bin 'ahmad al alshaykh, altabeat al'uwlaa, dar alnashr (bdun), 1431h, 2010m.
• altaemim alsaadir min maeali wazir aleadl biraqama: [13/t/5434], watarikh 17/8/1435h, almanshur fi mawqie wizarat aleadl

bialmamlakat alearabiat alsaeudiati, ealaa alshabakat aleankabutiati, qism al'anzimat wallawayihi.
• altaemim alqadayiyu alsaadir min maeali wazir aleadl bialmamlakat alearabiat alsaeudiati, raqama: [13/t/7678], watarikh 1/6/1440h, almutadamin aietimad mahadir alsulh alsaadirat eabr minasat taradi sanadat tanfidhiatin.
• altaemim alqadayiyu alsaadir min maeali wazir aleadl bialmamlakat alearabiat alsaeudiat biraqami: [13/t/1364], watarikh 1/3/1420h.,
• altafawudu, eilm, fan, 'ayman muhamad eabdalwahid, altabea (bidun), dar alhuriyati, alqahirata, masr, sanat alnashr (bdun).
• tafsir alquran alkarimi, muhamad bin salih aleuthaymin, altabeat al'uwlaa, dar althirya, alrayad, 1425h.
• altalqin fi alfiqh almalki, lilqadi 'abu muhamad eabdalwahaab albaghdadi almalki, ta/badun, maktabat nizar mustafaa albazi, alrayada, makat almukaramati, sanat alnashr (bdun), tahqiq wadirasatu: muhamad thalith saeid alghani.
• taysir alkarim alrahman fi tafsir kalam almanani, lilealaamati/ eabdalrahman bin nasir alsaedi, altabeat alraabieata, muasasat alrisalati, bayrut, lubnan, 1426h, tahqiqu: eabdalrahman bin maeala alllwayahaqi.
• jamie altirmidhii, altabeat althaaniatu, dar alsalami, alrayad, 1421h, 'iishraf wamurajaeati/salih bin eabdialeaziz al alshaykh.
• jamie aleulum walhakmi, eabdalrahman bin shihab aldiyn albaghdadiu alshahir biaibn rajab alhanbalii, altabeat althaaniatu, dar aibn aljuzi, aldamami, almamlakat alearabiat alsueudiat, 1420h.
• aljamie li'ahkam alquran walmubin lima tadamanuh min alsunat way alfirqan, 'abi eabdallah muhamad bin 'ahmad bin 'abi bakr alqurtubiu, altabeat al'uwlaa, muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut, lubnan, 1427h, 2006m, tahqiq du. eabdallah bin eabdalmuhsin alturki.
• alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii radi allah eanhu, wahu sharh mukhtasar almuzni, 'abi alhasan eali bin muhamad bin habib almawardii, altabeat al'uwlaa, dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, 1414h, 1994m, tahqiq wataeliq alshaykhi/eadil 'ahmad eabd almawjud, alshaykh eali muhamad mueawad, qddm lah wqrrazh: 'a.da. muhamad bakr 'iismaeil, 'a.da. eabd alfataah 'abu sanat.

• dirasat mabdayiyat fi aleuqud wafasakhaha bayn alsharieat walqanuni, du. mustafaa alzarqa, majalat almujmae alfiqhii al'iislamii, alsunat alkhamisata, aleadad alkhamisu, altabea (bdun), dar alnashr (bdun).
• dafae alkhusumat fi alfiqh al'iislamii, du. nasir bin muhamad alghamidi, altabeat al'uwlaa, dar abn aljuzi, alrayad, 1428h.
• dalil altaalib linayl almatalibi, lilealamati, marei bin yusif alkarami alhanbali, ta/badun, muasasat alrisalati, makan wasanat alnashr bidun, euny bihi: sultan bin eabdalrahman aleida.
• dur almuhami fi altaqadi, alqadi: muhamad 'iibrahim alsaayighi, altabea (bdun), majalat aleadl alsaadirat min wizarat aleadl alsaeudiat, rajaba, 1430h.
• riad alsaalihina, lil'iimam alnawawii, altabea (biduni), dar wamakan wasanat alnashr (bdun), aetanaa bih da. eabdalllh bin eabdalmuhsin alturki.
• zad almustanqaei, musaa 'ahmad alhajaawii, altabeat al'uwlaa, dar abn aljuzi, alrayad, 1431ha, aetina' almaktab aleilmii bidar abn aljuzi.
• sharah kitab alkabayir lilshaykh muhamad bin eabdalwahabi, eaqil eumar alsaqafi, altabeat al'uwlaa, dar al'akhla'i, alyaman, 1431hi, tahqiqu: 'akram mubarak eisban.
• sharah manzumat aladab alshareiati, musaa bin 'ahmad alhajaawii, altabeat althaalithata, dar alnawadr, surya, 1429hi, tahqiqa: nur aldiyn talb.
• sharh nizam almurafaeat alshareiat wifq akhir altaedilati, du. 'iibrahim husayn almawjan, altabeat al'uwlaa, dar alnashr (bdun), makat almukaramati, 1436h, 2015m.
• shih albukharii, altabeat althaaniatu, dar alsalami, alrayad, 1419h.
• aleidat sharh aleumdat fi fiqh 'iimam alsanat 'ahmad bin hanbal alshaybani, baha' aldiyn eabdalrahman bin 'iibrahim almaqdisi, altabea (bdun), dar al'arqam bin 'abi al'arqam liltibaeat walnashr waltawziei, bayrut, sanat alnashr (bdun), dabtah washarhuh wellq ealayh alshaykhu/'iibrahim muhamad ramadan.
• aleaqd almunazam lilhukaam fima yajri bayn 'aydihim min aleuqud wal'ahkami, abn salmun alkinani, altabeat al'uwlaa, dar alafaq alearabiat, alqahirati, 2011m, einayat wataeliq 'a.muhamad eabdalrahman alshaaghul.

• aleamaliat alqadayiyat fi 'iitar qanun almurafaeat almadaniati, taj aldiyn 'ahmad luay al ghalb, altabeat al'uwlaa, dar alnashr (bdun), 1434h, 2013m.
• fatah albari sharh sahih albukharii, abn hajar aleasqalanii, altabeat al'uwlaa, dar alnashr (bdun), makan alnashr (bdun), 1421h, tahqiq alshaykh eabdalqadir shibat alhamdu.
• qaeidat sadi aldharayie bayn al'iiemal wal'iihmal, salih bin eabdalrahman alnafisati, majalat aleadla, wizarat aleadl bialmamlakat alearabiat alsaeudiat, aleadad: [16], alsanat alraabieati, shawal, 1423h.
• alqarar alsaadir min maeali wazir aleadl bialmamlakat alearabiat alsaeudiat biraqami: [5595], watarikhi: 29/11/1440hi almutadamin almuafaqat ealaa qawaeid aleamal fi makatib almusalahat wa'iijra'atihi.
• qarar maeali wazir aleadli, bialmamlakat alearabiat alsueudiat biraqami: [5595], watarikhi: (29/11/1440h).
• alqada' al'iidariu al'iislamiu qada' almazalim fi al'iislami, 'a.da. nasir bin muhamad bin mishri alghamidii, altabeat al'uwlaa, dar tiibat alkhadra'i, makat almukaramati, 1438h, 2017m.
• ktab aleilmi, limuhamad bin salih aleuthaymin, altabeat al'uwlaa, dar althirya, alrayad, 1423h.
• allaayihat altanfidhiat linizam almahakim altijariat alsaadirat biqarar maealay wazir aleadl bialmamlakat alearabiat alsaeudiat biraqami. [8344], watarikhi: 26/10/1441h, walmueamam ealaa kafat aljihat altaabieat lilwizarat bialtaemim alqadayiyi raqama: [13/t/8159] watarikh 1/11/1441h.
• mabadi alkhusumat almadaniati, dirasat tasiliat liqawaeid alkhusumat fi qanun almurafaeati, da. wajdi raghib, altabeat al'uwlaa, dar alfikr alearabii, makan alnashr (bdun), 1978m.
• almabsuta, lishams aldiyn alsarukhisii, altabea (bidun), dar almaerifati, bayrut, lubnan, 1409h, 1989m.
• almuharir fi fiqh al'iimam alshaafieayi, eabdalkarim muhamad alqazwini, altabeat al'uwlaa, dar alkutub aleilmiati, bayrut, 2005m, 1426hi, tahqiqu: muhamad hasan muhamad hasan 'iismaeil.
• mukhtar alsahahi, al'iimam muhamad bin 'abi bakr alraazi, altabea (bidunu), maktabat lubnan, 2021m.
• madkhal alraaghib fi maerifat almadhahib wamaeah hashiat khulasat altaalib fi takhrij masayil madkhal alraaghib, lil'iimam/

najm aldiyn muhamad bin eaqil bin 'abi alhasan alshaafieii, altabeat al'uwlaa, dar al'iimam alraazi, alqahirati, 1440h, 2018m, haqaq nssh wakharaj masayilah wawade hashiatihi, eamru yusif mustafaa aljundi.

• almuejam alwasita, du. nasir sayid 'ahmada, du. mustafaa muhamad, 'a.muhamad darwish, 'a.'ayman eabdallah, altabeat al'uwlaa, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, 1429h, 2008m.

• muejam lughat alfuqaha'i, 'a.da. muhamad rawaas qaleat ji, altabeat al'uwlaa, dar alnafayisi, bayrut, lubnan, 1416h, 1996m.

• miein alhukaam fima yataradad bayn alkhasmayn min al'ahkami, lil'iimam eala' aldiyn 'abi alhasan eali bin khalil altarabulsi alhanafii, altabeat al'uwlaa, alquds lilnashr waltawziei, sharie jawhar aldirasati, 1430h, 2009m.

• malamih qanuniat min alquran walsunati, du. khalid eaqil sulayman aleaqila, altabeat althaaniati, dar alnashr (bdun), 1439hi - 2017m.

• alminhaji, lil'iimam 'abi zakariaa yahyaa bin sharaf alnawawii, ta/1, dar abn hazma, bayrut, lubnan, 1442h, 2021m, haqaqah wellq ealayhi, majid alhamawi.

• muasueat alfiqh al'iislamii, muhamad 'iibrahim altiwijri, altabeat al'uwlaa, dar alnashr (bdun), 1430h.

• nizam altahkimi, alsaadir bialmarsum almalakii raqama: [m/34], watarikhu: 24/5/1433hi wabiqarar majlis alwuzara' dhi alraqam: [156] watarikhu: 17/5/1433hi, wabitaemim maeali wazir aleadl dhi alraqam: [13/t/4599] watarikhi: 8/6/1433h, almanshur bimajalat aleadli, aleadad raqama: [55], rajaba, 1433h, altabea (bdun), wizarat aleadli, alriyad.

• nizam alqada' alsaadir bialmarsum almalakii raqama: [m/78] watarikh 9/9/1428h, almawqie alrasmiu lihayyat alkhubara' bimajlis alwuzara' bialmamlakat alearabiat alsaeudiat ealaa alraabit al'iiliktruni:
[https://.laws.boe.gov.sa]

• nizam almurafaeat alshareiati, alsaadir bialmarsum almalakii raqama: (m/1) watarikhu: 22/1/1435h, almawqie alrasmiu lihayyat alkhubara' bimajlis alwuzara' bialmamlakat alearabiat alsaeudiat ealaa alraabit al'iiliktruni:
[https://laws.beo.gov.sa].

• alniyabat ean alghayr fi alkhusumat fi alfiqh al'iislamii, da. 'ahmad bin salih albarak, majalat aleadli, aleadad: [58], rabie alakhar, 1434h, alsanat alkhamisat eashrat, wizarat aleadl bialmamlakat alearabiat alsaeudiat, alriyad.
• alwasayil albadilat lihali alnizaeati, zaynab wahid dahami, altabeat al'uwlaa, wizarat althaqafat walshababi, almudiriat aleamat lilsahafat waltibaeat walnashri, 'arbil, 2012m.
• alwsit fi qanun almurafaeati, du. muhamad 'iibrahim, altabea (bidun) , dar alnashr (bdun), 2011m, 2012m.
• alwakalat ealaa alkhusumat wa'ahkamiha almihniat fi alfiqh al'iislamii wanizam almuhamaat alsaeudii, lilshaykhi: eabdallah bin muhamad al khinin, majalat aleadli, alsaadirat min wizarat aleadl alsaeudiat, aleadad (15), rajaba, 1423h.

فهـــرس الموضوعـــات

مقـدمـــــــة ١٦٥٩

١ـمشكلة البحث: ١٦٦٠

٢ـتساؤلات البحث: ١٦٦٠

٣ـ أهمية الموضوع: ١٦٦١

٤ـأسباب اختيار الموضوع: ١٦٦٢

٥ـأهداف البحث: ١٦٦٢

٦ـحدود البحث: ١٦٦٢

٧ـالدراسات السابقة: ١٦٦٣

٧ـمنهج البحث وإجراءاته: ١٦٦٤

٨ـ خطة البحث: ١٦٦٥

المبحث الأول التعريفات بالخصومات المدنية في النظام السعودي والفقه الإسلامي ١٦٦٧

المطلب الأول تعريف الخصومة المدنية في اللغة والنظام ١٦٦٨

ـالفرع الأول: تعريف الخصومة المدنية في اللغة: ١٦٦٨

ـالفرع الثاني: تعريف الخصومات المدنية في النظام السعودي: ١٦٦٨

المطلب الثاني تعريف الخصومة المدنية في الفقه الإسلامي ١٦٧٠

المطلب الثالث المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في تعريف الخصومات المدنية ١٦٧٢

ـالفرع الأول: أوجه الاتفاق: ١٦٧٢

ـالفرع الثاني: أوجه الاختلاف: ١٦٧٢

المبحث الثاني مشروعية التدرج في معالجة الخصومات المدنية في النظام السعودي والفقه الإسلامي ١٦٧٤

المطلب الأول مشروعية التدرج في معالجة الخصومات المدنية في النظام السعودي ١٦٧٥

المطلب الثاني مشروعية التدرج في معالجة الخصومات المدنية في الفقه الإسلامي ١٦٧٨

المطلب الثالث المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في مشروعية التدرج في معالجة الخصومات المدنية ١٦٨١

المبحث الثالث وسائل معالجة الخصومات المدنية في النظام السعودي والفقه الإسلامي ١٦٨٢

المطلب الأول وسائل معالجة الخصومات المدنية في النظام السعودي ١٦٨٣

الفرع الأول: تنظيم مركز المصالحة: ١٦٨٣

الفرع الثاني: التحكيم: ١٦٩١

الفرع الثالث: المفاوضات أو (التفاوض): ١٦٩٤

الفرع الرابع: التوفيق أو الوساطة: ١٦٩٦
الفرع الخامس: حُسْن اختيار الوكيل أو المحامي: ١٦٩٦
الفرع السادس: تحديد نطاق الوكالة: ١٦٩٧
المطلب الثاني وسائل معالجة الخصومات المدنية في الفقه الإسلامي ١٦٩٨
الفرع الأول: سبل الوقاية من الخصومة: ١٦٩٨
المسألة الأولى: مشروعية الزهد والبعد عن الانغماس في ملذات الدنيا: ١٦٩٨
المسألة الثانية: مصاحبة أهل الصلاح، والتقوى، والبعد عن إقامة العلاقات مع جلساء السوء: ١٦٩٩
المسألة الثالثة: البعد عن إساءة الظن بالآخرين: ١٧٠٠
المسألة الرابعة: تحريم النميمة: ١٧٠١
المسألة الخامسة: النّهي عن التجسس: ١٧٠٢
المسألة السادسة: الأمر بالتثبت من صحة الأخبار: ١٧٠٣
المسألة السابعة: النهي عن الغضب: ١٧٠٤
المسألة الثامنة: مشروعية العفو: ١٧٠٤
المسألة التاسعة: معرفة الأحكام الشرعية في المعاملات: ١٧٠٥
المسألة العاشرة: حُسْن اختيار المحامي أو الوكيل: ١٧٠٧
المسألة الحادية عشر: تحديد نطاق الوكالة: ١٧٠٨
الفرع الثاني: أصول أدب الخصومة: ١٧٠٩
المطلب الثالث المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في وسائل معالجة الخصومات المدنية ١٧١٣
الخاتمـــــــــــــــــــة ١٧١٤
أولاً: النتائج ١٧١٤
ثانياً: التوصيات: ١٧١٦
قائمة المصادر والمراجع ١٧١٨
REFERENCES: ١٧٢٥
فهـــــرس الموضوعـــــات ١٧٣١